مختصر الفقه المنهجي
على المذهب الشافعي

الجزء الرابع

أحكام الأسرة أو الأحوال الشخصية

الدكتور مصطفى الخن الدكتور مصطفى البغا
علي الشربجي

إعداد الشيخ علي محمد ياسين / خبرة ٢٥ سنة بتدريس كتب الفقه المنهجي
الطبعة الثانية (ترتيب و تدقيق و مراجعة) ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه، ويدفع نقمه، ويكافئ مزيـــــده، سبحانك يا ربنا، لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالميــــن وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد،

فهذا هو مختصر الجزء الرابع في سلسلة الفقه المنهجي، و يشتمل هذا الجزء على أحكام الأسرة و ما يُعرف بالأحوال الشخصية .و أقسامه :
النكاح ، وما يتعلق به - الطلاق وما يتعلق به ، وما يشبهه من ظهار وإيلاء ولعان - النفقات وما يتعلق بها - الحضانة وأحكامها - الرضاع وأحكامه - النسب وأحكامه - اللقيط وأحكامه .
والله نسأل أن نكون قد وُفِّقنا للصواب ، وتقريب هذا الميراث العظيم من الفقه الإسلامي للقرّاء الأكارم وعلى الله توكلنا ، وهو حسبنا ونِعَم الوكيل .

ملاحظة : روعي في هذا المختصر ، الحفاظ على عبارة المؤلفيــــن و على التقسيمات المنهجية ، مع التخفيف من الأدلة الشرعية و مــــن التفاصيل التي لا يحتاجها طالب العلم في مراحل دراسته الأولى .

الشيخ علي محمد ياسين

مدرس الفقه الاسلامي في معهد (مرشد) الديني

أولاً : النكاح وما يتعلق به وما يشبهه .

تعريف النكاح لغة : الضم والجمع . يقال : تناكحت الأشجار ، إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض .
والنكاح شرعاً : عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع .
وسُمي بذلك لأنه يجمع بين شخصين ، ويضمّ أحدهما إلى الآخر .
والعرب تستعمل لفظ النكاح بمعنى العقد ، وبمعنى الوطء والاستمتاع .

مشروعية النكاح :

لقد شرع الإسلام الزواج ، وضع له نظاماً محكماً يقوم على أقوى المبادئ وأضمنها لصيانة المجتمع ، وسعادة الأسرة ، وانتشار الفضيلة ، وحفظ الأخلاق ، وبقاء النوع الإنساني .
قال تعالى : ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾ (النساء : ٤)
و قال ﷺ : "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ،ومن ثم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاءٌ " . رواه البخاري

الترغيب بالزواج :

لقد رغب الإسلام في الزواج ، وحضّ عليه ، لما فيه من المصالح والفوائد ، التي تعود على الفرد والمجتمع .
قال رسول الله ﷺ : " الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة " رواه مسلم .
عن أبي أيوب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" أربع من سنن المرسلين : الحياءُ ، والتَّعطُّر ، والسِّواكُ ، والنكاح " . رواه الترمذي

الحكمة من مشروعية النكاح :

إن لتسريع الزواج حكماً جمّة ، وفوائد كثيرة ، نذكر بعضاً منها :

١ - الاستجابة لنداء الفطرة التي فطر الله الإنسان عليها :

فلم يكبت الإسلام هذه الغريزة ، ويحطم كيان هذا الإنسان بتشريع الحرمان من الزواج ، والدعوة إلى الرهبنة والتبتل .

روى الترمذي عن سمرة ﷺ : (أن النبي ﷺ نهى عن التبتّل) .

٢ـ إمداد المجتمع الإسلامي بنسل صالح ، ونشء مهذب :

قال رسول الله ﷺ : " تزوَّجوا الوَلُوَدَ الودود فإني مُكاثر بكم الأمم يوم القيامة " . أخرجه أبو داود

٣ـ إيجاد السكن النفسي والاستقرار الروحي :

وفي هذا الزواج الشرعي الشريف تحصل هذه الطمأنينة ، و السكينة والهدوء النفسي . قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم : ٢١) .

٤ـ الحفاظ على الأخلاق من الهبوط والانهيار :

قال رسول الله ﷺ : " إذا جاءكم من تَرْضَوْنَ دينَه وخُلُقَه فأنْكحُوه ، إلاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفَسَادُ " رواه الترمذي

٥ـ المحافظة على النوع البشري سوياً سليماً :

إن الإسلام قد حصر حفظ النوع البشري بالزواج ، فلو حرم الزواج لانقرض البشر ، ولو أباح السفاح لكان هذا البشر شقيّاً مريضاً.

٦ـ توسيع دائرة القرابة وبناء دعائم التعاون :

ففي الزواج تمتد رقعة القرابة ، فتلقي عائلتان ، ويجمع شمل أسرتين ، وتنشأ بينهما بسبب المصاهرة روابط جديدة ، ومحبة متبادلة .

حُكـــم النِكَـــاحِ شَرْعُـــا

للنكاح أحكام متعددة ، وذلك تبعاً للحالة الشخص ، وإليك بيان ذلك :

١ـ مستحب :وذلك إذا كان الشخص محتاجاً إلى الزواج : بمعنى أن نفسه تتوق إليه ، وترغب فيه ، وكان يملك مؤنته ونفقته ، من مهر ، ونفقة معيشة له ولزوجته ، وهو في نفس الوقت لا يخشى على نفسه الوقوع في الفاحشة إن لم يتزوج .
والمرأة في هذا الحكم مثل الرجل ، فإذا كانت محتاجة للزواج لصيانة نفسها ، وحفظ دينها ، وتحصيل نفقتها ، استحبّ لها الزواج أيضاً .

٢ـ مستحب تركه (أي مكروه وفعله خلاف الأولى) :
وذلك إذا كان محتاجاً للزواج ، لكنه لا يملك أُهبة النكاح ونفقاته .
قال تعالى :﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۞﴾ (النور : ٣٣) .

٣ـ مكروه : وذلك إذا كان غير محتاج إلى الزواج : كأن لا يجد الرغبة فيه ، إما فطرة ، أو لمرض ، أو علّة ، ولا يجد أُهبه له من المهر ، والنفقة ، فيُكره النكاح له .

٤ـ الأفضل تركه : وذلك إذا كان يجد الأُهبة ،ولكن نفسه لا تتوق إليه ، وكان منشغلاً بالعبادة ، أو طلب العلم ، فإن التفرغ للعبادة وطلب العلم أفضل من النكاح في هذه الحالة.

٥ـ الأفضل فعله :فإذا كان ليس منشغلاً بالعبادة ، ولا متفرغاً لطلب العلم ، وهو يجد الأُهبة للنكاح ، لكنه غير محتاج إليه ، فالنكاح في هذه الحالة أفضل ، حتى لا تقضي به البطالة والفراغ إلى الفواحش .

مَكانَة الأُسْرَة في الإسلاَم وَرعَايتَهِ لَهَا

تعريف الأسرة :
الأسرة تلك الخليّة التي تضم الآباء والأُمهات ، والأجداد والجدّات ، والبنات والأبناء ، وأبناء الأبناء .والفرد جزء من الأُسرة .

مظاهر عناية الإسلام بالأسرة :

وتتبدى مظاهر عناية الإسلام بالأُسرة من تلك التشريعات والأحكام التي صاغها لتنظيم الأُسرة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

أ ـ الأمر بالزواج : يقول عز وجل : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ (المائدة : ٥)

ب ـ تشريع حقوق الزوجين وواجباتهما :

فقد أوجب الإسلام على الزوج لزوجته :
١ـ المهر: قال تعالى : ﴿ وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (النساء : ٤)
٢ـ النفقة : قال تعالى : ﴿ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة : ٢٣٣) .
٣ـ المعاشرة بالمعروف : قال الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء : ١٩)

كما أوجب الإسلام على الزوجة لزوجها :
١ـ الطاعة في غير معصية : قال تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء ﴾ (النساء : ٣٤) .

٢ـ أن لا تُدخل بيته أحداً بغير إذنه ورضاه : قال رسول الله ﷺ : " ولكم عليهنّ أن لا يوطئن فُرُشكم أحداً تكرهونه " رواه مسلم

٣ـ أن تحفظ شرفه ، وتصون عرضه ، وتحافظ على ماله : قال رسول الله ﷺ :" ألا أدُلكم على خير ما يّكْنِزُ الرَّجُلُ ؟ المرأةُ الصالحةُ ، التي إذا نظر إليها سرَّتْه ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظْته في نفسها ومَالِهِ " . رواه أبو داود

ج ـ تشريع حقوق الأولاد والوالدين :

فقد أوجب الإسلام على الآباء لأولادهم :

١ـ النفقة : قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (الطلاق : ٦) فقد أوجب الله عزّ وجلّ أُجره المُرضع لنفقة الولد .

٢ـ حُسن التربية والتأديب على العبادات والأخلاق: قال رسول الله ﷺ : " أدّبوا أولادَكم على ثلاث خصالٍ : حُب نبيَّكم ،وآل بيته ، وقراءة القرآن " رواه الديلمي

كما أوجب الإسلام على الأولاد :

١ـ طاعة الوالدين في غير معصية الله تعالى ، والإحسان إليهما :
قال الله تعالى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾ [الإسراء : ٢٣] .

٢ـ النفقة للوالدين إن كانا فقيرين ، والولد موسراً ، قال ﷺ : " أنت ومَالُك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم " [أبو داود] .

وهناك أحكام أخرى كثيرة تتعلق بتنظيم حياة الأُسرة ، وترتيب أمورها ، ومن هذه الأحكام والتشريعات يتبين مدى اهتمام الإسلام بالأُسرة ورعايته لها .

النساء اللاتي يحرم نكاحهن

تمهيد :

لما شرع الإسلام الزواج ، وحثّ عليه ، حرّم على الإنسان نكاح بعض النساء :

أما لفرض الاحترام والتقدير : كتحريم نكاح الأُم .

وإما لأن الطبع السليم لا يستسيغ ذلك : كنكاح البنت والأُخت .

أو لأن غرض الزواج ـ وهو الإحصان ـ قد لا يتحقق على أتمّ وجه في نكاح القريبات جداً : كنكاح بنات الإخوة والأخوات ، وبنات الأبناء والبنات ، وذلك لكثرة الخلطة بينهم ، وظهور بعضهم على بعض .

وأما لغرض تنظيمي ترتيبي في بناء الأُسرة : كنكاح الأخت وبنات الأخ من الرضاع .

فلهذه الأغراض وغيرها من الحكم حرم الإسلام نكاح بعض النساء على بعض الرجال ، كما حرم بعض الرجال على بعض النساء ، وإليك بيان ذلك .

أقسام الحرمة في النكاح :

والحرمة على قسمين : حُرمة مؤبدة .وحُرمة مؤقتة .

الحُرمة المؤبدة :

ويقصد بها النساء اللاتي لا يجوز للرجل أن يتزوج بواحدة منهنّ أبداً ، مهما كانت الظروف والأحوال . والحرمة المؤبدة لها ثلاثة أسباب ، وهي : القرابة –المصاهرة -الرضاع .

المُحرّمات بالقرابة : سبع ، وهنّ :

١ـ الأُم ، وأُم الأُم ، وأُم الأب ، ويعبّر عنهنّ بأُصول الإنسان ، فلا يجوز نكاح واحدة منهُن .

٢ـ البنت ، وبنت الابن ، وبنت البنت ، ويعبّر عنهنّ بفروع الإنسان ، فلا يجوز نكاح واحدة منهن .

٣ـ الأخت ، شقيقة كانت ، أو لأب ، أو لأم ، ويعبّر عنهنّ بفروع الأبوين ، فلا يجوز نكاح واحدة منهنّ أبداً .

٤ـ بنت الأخ الشقيق ، وبنت الأخ لأب ، أو لأم ، فلا يجوز نكاحهنّ .
٥ـ بنت الأخت ، شقيقة كانت ، أو لأب ، أو لأم ، فهنّ حرام لا يجوز نكاحهنّ أبداً .
٦ـ العمّة ، وهي أُخت الأب ، ومثلها عمّة الأب ، وعمّة الأم ، ويعبّر عنهنّ بفروع الجدين من جهة الأب ، فلا يجوز نكاحهنّ بحال .
٧ـ الخالة ، وهي أخت الأم ، ومثلها خالة الأم وخالة الأب ويعبّر عنهنّ بفروع الجدّين من جهة الأم ، فلا يجوز نكاحهنّ أبداً .
وفي حُرمة هؤلاء كلهنّ نزل قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ ....﴾ [النساء : ٢٣]
ويحرم على المرأة أبوها ، وأبو أبيها ، وأبو أُمها ، وجميع أُصولها . ويحرم عليها ابنها وابن ابنها وابن بنتها ، وجميع فروعها . ويحرُم عليها أخوها شقيقاً كان أو لأب أو لأم ، وكذلك يحرُم عليها أبناء إخوتها ، وأبناء أخواتها ، كما يحرم عليها أعمامها ، وأخوالها ، وأعمال أبيها ، وأعمام أمها ، وأخوال أبيها وأخوال أمها .
المحرمات بالمصاهرة: أربع ، وهنّ :
١ـ زوجة الأب ، ومثلها زوجة الجد أب الأب ، وزوجة الجد أب الأم ، ويعبّر عن ذلك بزوجات الأصول ، فلا يجوز نكاح واحدة منهن أبداً .
قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً ﴾ [النساء : ٢٢]
٢ـ زوجة الابن ، وزوجة ابن الابن ، وابن البنت ، وهكذا زوجات الفروع ، فلا يجوز نكاحهنّ بحال .
قال تعالى : ﴿ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] .
٣ـ أم الزوجة ، فلا يجوز نكاحها ، قال الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ومثل أمها جميع أصولها من النساء .
وهؤلاء الثلاثة يحرمن بمجرد العقد ، سواء تبع ذلك دخول ، أو لم يتبعه ، وإذا عقد على واحدة منهن كان العقد باطلاً .

٤ـ بنت الزوجة ، وهي الربيبة ، فهي حرام على زوج أُمها ، ولكن ليس بمجرد العقد ، بل لا تنشأ الحُرمة إلا بالدخول على أُمها .
قال تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣]
هذا ولا يشترط لحرمة الربيبة أن تكون في حجر زوج أُمها ، بل هي حرام عليه ، سواء كانت في حجره أو كانت تعيش بعيدة عنه .
وكذلك يحرم على المرأة زوج أمها ، وزوج بنتها ، وابن زوجها ، وأبو زوجها .

المحرمات بالرضاع :

ويحرم بسبب الرضاع أيضاَ سبع من النسوة ، ذكر القرآن الكريم منهّن اثنين وألحقت السنة بقية السبع بهما ، وهؤلاء السبع هّن :
١ـ الأُم بالرضاع ، وهي المرأة التي أرضعتك ، ويلحق بها أُمها ، وأُم أُمها وأُم أُبيها ، فلا يجوز نكاح واحدة منهنّ .
٢ـ الأخت بالرضاع ، وهي التي رضعت من أُمك ، أو رضعت من أُمها ، أو رضعت أنت وهي من امرأة واحدة .
فإذا رضعت من أُمك صارت حراماً عليك ، وعلى جميع إخوتك . ويحلّ لك أخواتها ، لأنهنّ لم يرضعن من أُمك .
وإذا رضعت أنت من أُمها صرت حراماً عليها ، وعلى جميع أخواتها ، وحلّت هي وأخواتها لإخوتك ، لأنها لم ترضع من أمك ، ولا رضع أخواتك من أمها .
وفي تحرم الأم والأخت من الرضاع نزل قوله تعالى : ﴿ َأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣]
٣ـ بنت الأخ من الرضاع .
٤ـ بنت الأخت من الرضاع .
٥ـ العمّة من الرضاع : وهي التي رضعت مع أبيك .
٦ـ الخالة من الرضاع : وهي التي رضعت مع أمك .

٧ـ البنت من الرضاع : وهي التي رضعت من زوجتك ، فتكون أنت أباها من الرضاع .
وفي هؤلاء يقول الرسول ﷺ : " إن الرَّضاعة تُحرّمُ ما يَحرُم من الولادة " رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها .
وكذلك يحرم على المرأة أبوها بالرضاع ، وابنها من الرضاع ، وأخوها وابن أخيها من الرضاع ، وعمّها وخالها من الرضاع .
وكذلك يحرم بالمصاهرة من الرضاع :
١ـ أم الزوجة من الرضاع ، وهي التي أرضعت زوجتك .
٢ـ بنت الزوجة من الرضاع ، وهي التي رضعت من زوجتك ، لكن من لبن زوج غيرك .
٣ـ زوجة الأب من الرضاع ، وهي زوجة الأب التي رضعت من زوجته الثانية .
٤ـ زوجة الابن من الرضاع ، وهي زوجة من رضع من زوجتك .

الحرمة المؤقتة :

والنساء المحرمات حرمة مؤقتة : هن اللاتي حُرِّمن على الإنسان لسبب من الأسباب ،
فإذا زال هذا السبب زالت الحُرمة ، وعاد الحل ، فإذا عقد على واحدة منهنّ قبل زوال سبب الحرمة كان العقد باطلاً . وهؤلاء النساء هنّ :
١ـ الجمع بين الأختين :
سواء كانتا من النسب ، أو من الرضاع . وسواء عقد عليهما معاً أو في وقتين . فإذا عقد عليهما معاً بطل العقد فيهما ، وإذا عقد عليهما واحده بعد الأخرى بطل عقد الثانية . فإذا ماتت الأولى ، أو طُلِّقت ، وانقضت عدّتها حلّ له أن يعقد على أختها . قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ [النساء : ٢٣]
٢ـ الجمع بين المرأة وعمّتها ، وبين المرأة وخالتها ، وبين المرأة وبنت أختها ، أو بنت أخيها ، أو بنت ابنها ، أو بنت بنتها ، وقد وضع الفقهاء

قاعدة بضبط من يحرم الجمع بينهنّ ، فقالوا (يحرم الجمع بين كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً لما جاز له أن يتزوج الأخرى) . وهي تشمل جميع من ذكرنا . روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال : " لا يُجمعُ بين المرأة وعَمَّتها ، ولا بين المرأة وخالتها ". روى ابن حبان : (أن النبي ﷺ نهى أن تُزوّج المرأة على العمّة والخالة ، وقال : إنّكنّ إذا فعلتنّ ذلك قطعتنّ أرحامكم) .

٣ـ الزائدة على أربع نسوة :

فلا يجوز أن يضم زوجة خامسة إلى نسائه الأربع الموجودات عنده حتى يطلق واحدة منهنّ ، وتنقضي عدّتها ، أو تموت ، فإذا ماتت ، أو طُلّقت ، حلت له الخامسة . قال الله عز وجلّ : ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء : ٣] .

٤ـ المشركة الوثنية :

وهي التي ليس لها كتاب سماوي ، فإذا أسلمت حلّت ، وجاز الزواج بها ، قال الله تعالى : ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [البقرة " ٢٢١]

تنبيهان :

الأول : لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج برجل غير مسلم ، مهما كانت ديانته ، لأن للزوج ولاية على الزوجة ، ولا ولاية لكافر على مسلم ، ولأنها لا تأمن عنده على دينها ، لأنه لا يؤمن به ؟ قال الله عز وجل : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [النساء : ١٤١] وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ ... ﴾ [البقرة: ٢٢١] .

الثاني : يجوز للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية ، لأنه ربما يكون ذلك سبباً لإسلامها ، وإسلام أهلها ، وإطّلاعهم على الإسلام ، وترغيبهم فيه .

ولا يجوز لزوجها المسلم أن يُكرهها على تغيير دينها ، أو يضايقها في أداء عبادتها . قال الله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ

وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة : ٥] .

٥ـ المرأة المتزوجة :

فلا يجوز لرجل أن يعقد على امرأة لها زوج ، وهي لا تزال على عصمته ، حتى يموت أو يطلقها وتنقضي عدّتها ، فإذا مات أو طلّقها وانقضت عدّتها حل الزواج بها . قال الله تعالى في تعداد المحرمات في الزواج : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء ﴾ [النساء : ٢٤] . أي المتزوجات من النساء حرام عليكم .

٦ـ المرأة المعتدّة :

فلا يجوز لرجل أن ينكح امرأة ما تزال في عدّتها ، سواء كانت هذه العدة من طلاق أو وفاة ، فإذا انتهت عدّتها ، جاز الزواج بها . قال الله تعالى : ﴿ وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

٧ـ المرأة المطلقة ثلاثاً :

فلا يجوز لزوجها أن يعود إليها حتى تنكح زوجاً غيره ، نكاحاً شرعياً صحيحاً ، ثم يطلّقها الزوج الثاني ، وتنقضي عدّتها منه ، فإذا حصل ذلك جاز لزوجها الأول أن يعود إليها ، ويعقد عليها عقد زواج جديد . قال الله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

حكم تعدد الزوجات والحكمة من مشروعيته

١ـ حكم تعدد الزوجات :

تعدّد الزوجات مُباح في أصله ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء :٣] .
ولكن قد يطرأ على التعدّد ما يجعله مندوباً ، أو مكروهاً ، أو محرماً ، وذلك تبعاً لاعتبارات وأحوال تتعلق بالشخص الذي يريد تعدد الزوجات :
أ ـ فإذا كان الرجل بحاجة لزوجة أخرى : كأن كان لا تعفّه زوجة واحدة ، أو كانت زوجته الأولى مريضة ، أو عقيماً ، وهو يرغب بالولد ، وغلب على ظنه أن يقدر على العدل بينهما ، كان هذا التعدد مندوباً ، لأن فيه مصلحة مشروعة ، وقد تزوج كثير من الصحابة رضي الله عنهم بأكثر من زوجة واحدة .
ب ـ إذا كان التعدّد لغير حاجة ، وإنما لزيادة التنعّم والترفيه ، وشك في قدرته على إقامة العدل بين زوجاته ، فإن هذا التعدد يكون مكروهاً ، لأنه لغير حاجة ، ولأنه ربما لحق بسببه ضرر في الزوجات من عدم قدرته على العدل بينهنّ .
ج ـ وإذا غلب على ظنه ، أو تأكد أنه لا يستطيع إن تزوج أكثر من واحدة أن يعدل بينهنّ : إما لفقره ، أو لضعفه ، أو لعدم الوثوق من نفسه في الميل والحيف ، فإن التعدد عندئذ يكون حراماً ، لأن فيه إضراراً بغيره ، والنبي ﷺ يقول : " لا ضرر ولا ضرَارَ " .
وقال الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ ﴾ [النساء : ٣] .

ما هو العدل المطلوب حصوله بين الزوجات ؟

والعدل الذي أوجبه الإسلام على الرجل الذي يجمع بين أكثر من زوجة ، إنما هو العدل والمساواة في الإنفاق ، والإسكان ، والمبيت ، وحُسن المعاشرة ، والقيام بواجبات الزوجة .
أما المحبة القلبية التي لا تولّد ظلماً عملياً لإحداهنّ فليست من مقوِّمات العدالة المفروض تحصيلها بين الزوجات ، لأنه لا سلطان للإنسان

على قلبه في موضوع المحبة ، ولعلّ هذا هو الذي عناه القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ . [النساء : ١٢٩] . أي لا تستطيعون أن تمسكوا بزمام قلوبكم في تحقيق المساواة في المحبة ، فلا يحملنكم الميل القلبي إلى إحداهما أكثر من الأخرى على الظلم والإضرار .

وكان النبي ﷺ يقول ـ : " اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك " .رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن عائشة رضي الله عنهما . وذلك فيما يتعلق بأمر الحب وميل القلب ، فقد كان ﷺ يحب عائشة أكثر من بقية نسائه .

٢ ـ الحكمة من مشروعية التعدّد .

إن الإسلام أباح تعدد الزوجات من حيث الأصل ، ولم يجعله فرضاً لازماً ، ولقد أباح الإسلام هذا التعدّد ، لأنه يرمي إلى أهداف بعيدة الغور في الإصلاح الاجتماعي ، لا يدركها إلا نافذ البصيرة . وإليك بعض هذه الحكم :

أ ـ ليحمي من لا يمكن أن تعفّهم زوجة واحدة .من أن يقعوا في الزنى .

ب ـ ليحمي المرأة ، فلأن تكون زوجة ثانية محفوظة الحقوق والكرامة خير لها ألف مرة من أن تظل أيّما ، أو تعيش خدينة أو عشيقة ، مما يعرضها في النتيجة للبؤس والشقاء.

إن الشعوب التي حرمّت تعدد الزوجات وقعت بما هو أشدّ خطراً ، وأكثر ضرراً من ضرر التعدّد المزعوم . لقد كثر فيهم الفساد ، وانتشرت فيهم الخيانات الزوجية ، والمخادنات السريّة ، مما يجعل عُقلاءهم يصرخون مُطالبين بتشريع يحل التعدّد ، و يقضي على تلك المفاسد المدمرة لحياتهم الاجتماعية .

إن إساءة استعمال بعض الجَهَلة لحق التعدّد لا يغضّ من حكمة الإسلام ولا يحمِّله تبعة رعونة وسفاهة أولئك الجاهلين ، وسوء تصرفهم .

هذا وإذا كان أعداد الإسلام لا يعجبهم هذا التشريع ، لأنه لا يتفق وأمزجتهم المنحرفة ، وأذواقهم الفاسدة ، وشهواتهم الرخيصة ، فليموتوا بغيظهم ، والله من ورائهم محيط .

مقدمات الزواج

تمهيد :

لما كان عقد الزواج عقداً خطير الأثر، طويل الأمد ، كثير التكاليف ، كان لابدّ قبل إجراء هذا العقد من خطوات تتخذ من قِبَل كل من الخاطب والمخطوبة ،حتى تطمئن نفسه إلى مستقبل ارتباطه مع زوجه.

وهذه الخطوات هي :

أولاً : البحث عن الصفات التي تطلب في كل من الزوجين .
ثانيا : رؤية المخطوبة والنظر إليها .
ثالثاً : الخطبة .

أولاً : البحث عن الصفات التي ينبغي أن تطلب في كل من الزوجين :

لقد أرشد الإسلام إلى عدة من الصفات تكون في المخطوبة ، كما تكون في الخاطب ، و حث على تلمسها ، والبحث عنه ، وهذه الصفات هي :

١ـ الدين الصحيح والخلق القويم :

إلى ذلك أرشد النبي الأعظم عليه الصلاة والسلام حين قال : " إذا خطب إليكم من ترْضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض " رواه الترمذي وقال ﷺ : " تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يداك " . رواه البخاري

٢ـ النسب في كل من الزوجين : ومعنى النسب : طيب الأصل ، وكرم المنبت لأن صاحب الأصل الطيب لا يصدر عنه إلا العِشْرة الكريمة ، إذا أحبّ أكرم ، وإذا أبغض لا يظلم .

٣ـ أن لا يكون بين الزوجين قرابة قريبة :

فقد روى : (لا تنكحوا القرابة القريبة ، فإن الولد يُخلق ضاوياً) أي نحيفاً ، وذلك لضعف الشهوة بين القرابة . ذكر هذا الشربيني في شرحه لمنهاج النووي . لكن ذكر ابن الصلاح أنه لم يجد لهذا الحديث أصلاً معتمداً ، وقد ذكره ابن الأثير في كتابه [النهاية في غريب الحديث والأثر] .

٥ـ الكفاءة :

ويقصد بالكفاءة : مساواة حال الرجل لحال المرأة في عدة وجوه :

أ ـ الدين والصلاح ، فليس الفاسق كفؤاً لعفيفة صالحة.

ب ـ الحرفة ، فصاحب حرفه دنيئة ، ككنّاس وحجّام وراع وقيِّم حمام ، ليس كفؤا لبت عالم وقاض وتاجر .

ج ـ السلامة من العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح ، فمَن به جنون أو برص ليس كفؤاً للسليمة منها .

٦ـ البكارة :

والبكر : هي التي لم يسبق لها أن تزوجت ، وقد بيّن النبي ﷺ سبب اختيار الزوجة البكر ، حين قال : " عليكم بالأبكارَ ، فإنهنّ أعْذَبُ أفواهاً ، وأنتقُ أرحاماً ، وأرضى باليسير " .

وكذلك يستحبّ أن يكون الزوج بكراً ، لم يسبق له أن تزوج ، لأن النفوس جُبِلت على الاستئناس بأول مألوف .

ثانياً : رؤية المخطوبة والنظر إليها :

ومن الأمور المستحبّة أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة قبل الخطبة ، إذا قصد نكاحها ، ورجا رجاء ظاهراً أن يجاب إلى طلبه ، وإن لم تأذن له ، أو لم تعلم بنظره ، اكتفاء بإذن الشرع له ، ولئلا تتزين له ، فيفوت غرضه . وله تكرير النظر ثانياً وثالثاً إن احتاج إليه ، ليتبين هيئتها ، فلا يندم بعد النكاح ، إذ لا يحصل الغرض غالباً بأول نظرة .

روى الترمذي و ابن ماجة وغيرهما : أن النبي ﷺ قال للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد خطب امرأة ـ أي عزم على خطبتها ـ : " انظر إليها فإنه أحرى أنْ يؤدَمَ بينكما " .

و روى البخاري و مسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه : أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، جئت لأهبَ لك نفسي ، فصعَّد النظر إليها وصوَّبه ، ثم طأطأ رأسه .

هذا ويحق لها أيضاً أن تراه ، إذا أرادت الزواج منه ، لتتبين هيئته ، ولا تندم بعد النكاح ، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها .

حدود النظر :

ولا يجوز للخاطب أن ينظر من المخطوبة إلاّ وجهها وكفّيها ظهراً وبطناً ، لأنها مواضع ما يظهر من الزينة المُشار إليها ، في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١]

وإن لم يتيسر له أن ينظر إليها ، أرسل امرأة تتأملها ، وتصفها له .

ثالثاً : الخطبة :

والخطبة ،بكسر الخاء ،هي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة.

متى تحل الخطبة ، ومتى تحرم :

١ـ تحل الخطبة تصريحاً وتعريضاً ، إذا كانت المخطوبة خليَّة من نكاح ، وعدة ، ومن كل موانع النكاح التي مر ذكرها في المحرمات .

٢ـ تحل الخطبة تعريضاً فقط لا تصريحاً ، إذ كانت المرأة معتدّة من وفاة ، أو طلاق بائن .

٣ـ وتحرم الخطبة تعريضاً وتصريحاً فيما عدا ما ذكر ، في الفقرة الأولى والثانية .

وتحرم خطبة المرأة المعتدّة من طلاق رجعي ، سواء كان ذلك بالتعريض أم بالتصريح ، لأن لزوجها الحق في مراجعتها.

معنى التصريح بالخطبة :

كل لفظ يقطع بالرغبة في النكاح : كأُريد أن أنكحك ، أو : إذا انقضت عدتك تزوجتك .

معنى التعريض بالخطبة :

والتعريض بالخطبة معناه : أن يستعمل لفظاً يحتمل الرغبة في النكاح ، وعدمها ، كأن يقول للمعتدّة : أنت جميلة ، أو : ربّ راغب فيك ، مَن يجد مثلك ، أو نحو ذلك .

الخطبة على الخطبة :

وتحرم خطبة إنسان على خطبة أخيه ، إذا كان قد صرح له بالإجابة ، إلا بإذنه . فإن لم يجب ولم يرد لم تحرم الخطبة .

وهذه الحرمة حرمة توجب الإثم ، ولا توجب بطلان العقد ، فيما إذا خطب على خطبة أخيه ، وعقد عقد الزواج .

قال النبي ﷺ : " لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب " . رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه

حكم الاستشارة في خاطب أو مخطوبة :

مَن استُشير في خاطب أو مخطوبة وجب عليه أن يذكر من العيوب والمساوئ ما يعرف بصدق ، ليحذر ، وذلك بذلاً للنصيحة ، ولا يعدّ ذلك من الغيبة المحرّمة . هذا إذا احتيج إلى ذكر العيوب ، أما إذا اندفع بدون ذكر ذلك ، كقوله مثلاُ : هذا لا يصلح لك ، أو هذه لا تصلح لك ، وجب الاقتصار على ذلك .

عرض الوليّ موليته على ذوي الصلاح والتقوى :

ويسن لولي المرأة التي يرغب في تزويجها أن يعرض زواجها على أهل الصلاح والتقوى ، تأسياً بما فعل شعيب عليه الصلاة والسلام مع موسى ﷺ حين عرض بنته عليه ، لما عُرِف من أمانته وعفافه .

وتأسياً أيضاً بما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما عرض ابنته حفصة رضي الله عنها على عثمان ، ثم على أبي بكر ، وتزوجها النبي ﷺ .

سنن الخطبة :

ويستحبّ للخاطب ، أو وكيله ، تقديم خُطبة ـ بضم الخاء ـ قبل الخطبة ـ بكسر الخاء ـ وقبل العقد ، يبدؤها بحمد الله والصلاة والسلام على النبي

ثم يوصي بتقوى الله عز وجل ، ثم يظهر رغبته ، فيقول : جئتكم خاطباً كريمتكم .

ويستحب أيضا لوليّ المخطوبة أن يخطب ، ويقول : بعد حمد الله والصلاة والسلام على النبي وآله والوصية بقوى الله عز وجل : ليس بمرغوب عنك .

والخُطبة قبل العقد آكد من الخُطبة قبل الخِطبة ، لورود ذلك عن السلف الصالح رضي الله عنه .

وقد تبرك الأئمة رضي الله عنهم بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً قال : إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح وغيره ، فليقل : (إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مُضلّ له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] . ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء:١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً{٧٠} يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب : ٧٠- ٧١]

حكم الخلوة بالمخطوبة والاختلاط بها قبل العقد :

إن اختلاط الخاطب بالمخطوبة وخلوته بها قبل عقد الزواج أمر حرام لا يقره شرع الله عز وجل ، ولا يرضى به . قال رسول الله ﷺ ولا يخلون رجل بامرأة إلا ومعهما ذو محرم " . رواه البخاري ومسلم

عن ابن عباس رضي الله عنهما.
والخطيبة قبل العقد تعتبر امرأة أجنبية ، أما إذا تم العقد ، فقد حلّت الخلوة والخلطة لأنها أصبحت زوجة له ، يرى منها وترى منه ما بدا لهما ، من غير إثم ولا حرج .

أركان عقد النكاح

للنكاح أركان خمسة :
وهي : صيغة ، وزوجة ، وزوج ، ووليّ ، وشاهدان .

الركن الأول : الصيغة :

والصيغة : هي الإيجاب من وليّ الزوجة ، كقوله : زوجتك ، أو : أنكحتك ابنتي .
والقبول من الزوج كقوله : تزوجت ، أو نكحت ابنتك ، ويصحّ تقدّم لفظ الزوج على لفظ الوليّ ، لأن التقدم والتأخر سواء في إفادة المقصود .
الحكمة من تشريع الصيغة : اعتبر الشرع الصيغة ـ وهي الإيجاب والقبول ـ دليلاً ظاهراً على الرضا في نفس كل من العاقدين .
شروط الصيغة :
١ـ أن تكون بلفظ التزويج ، أو الإنكاح : وما يشتق منهما ؛ كزوّجتك وأنكحتك ، وقبلت تزويجك ، أو قبلت نكاحها .
٢ـ التصريح بلفظ الزواج ، أو النكاح في الإيجاب وفي القبول :
فلو قال الوليّ : زوجتك ابني ، فقال الزوج : قبلت ، لم ينعقد النكاح .
عقد النكاح بغير العربية :

ويصحّ عقد النكاح باللغات العجمية ، فلو وجد الإيجاب والقبول بلغة عجمية صح عقد النكاح .

عقد النكاح بألفاظ الكناية :

لا يصحّ عقد الزواج بألفاظ الكناية بأيّ لغة كانت .

وألفاظ الكناية : هي التي تحتمل الزواج وغيره : كأحللتك ابنتي ، أو وهبتها لك ، لأن ألفاظ الكناية تحتاج إلى النّية ، والنّية محلّها القلب .

عقد النكاح بالكتابة :

وكذلك لا ينعقد النكاح بالكتابة ، سواء كان المتعاقدان حاضرين أو غائبين . فلو كتب وليّ الزوجة إلى غائب ، أو حاضر: زوجّتك ابنتي ، فوصل الكتاب إلى الزوج ، فقرأه ، وقال : قبلت زواج ابنتك ، لم يصحّ العقد ، لأن الكتابة من الكناية ، والنكاح لا ينعقد بالكناية .

إشارة الأخرس المفهمة :

أما إشارة الأخرس المفهمة ، وهي التي لا يختص بفهم المراد منها الفطنون الأذكياء ، فإنها ينعقد بها عقد النكاح لأنها تنزل منزلة اللفظ الصريح .

٣ـ اتصال الإيجاب بالقبول:

فلو قال ولي الزوجة : زوّجتك ابنتي ، فسكت الزوج مدة طويلة ، ثم قال : قبلت زواجها ، لم يصح العقد ، لوجود الفاصل الطويل .

٤ـ بقاء أهلية العاقدين إلى أن يتم القبول:

فلو قال وليّ الزوجة : زوّجتك ابنتي ولكن قبل أن يصدر القبول من الزوج جنّ الولي ، أو أغمي عليه ، فقبل الزوج ، لم يصح النكاح .

٥ـ أن تكون الصيغة منجزة :

فلا تصح إضافة عقد الزواج إلى المستقبل ، ولا تعليقه على شروط .

لأن عقد الزواج يجب أن يكون منجزاً ، تترتب عليه آثاره من حين إنشائه ، فإضافته إلى المستقبل ، أو تعليقه على شروط يقتضي تأخير أحكام العقد إلى المستقبل ، أو إلى وجود الشرط ، وهذا يُنافي مقتضى العقد .

٦ـ أن تكون الصيغة مطلقة :
فلا يصحّ توقيت النكاح بمدة معلومة : كشهر ، أو سنة ، أو مجهولة : كقدوم غائب ، روى مسلم وغيره عن سَبْرَة الجهني ﵁ أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال : " يا أيّها الناس ، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهنّ شيء فليخلِّ سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً " .
نكاح الشغار : روى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر ﵁ : (أن رسول الله ﷺ نهي عن الشِّغار ، والشغار : أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ، وليس بينهما صداق .

الركن الثاني : الزوجة :

ويشترط في الزوجة ليصحّ نكاحها الشروط التالية :
١ـ خلوّها من موانع النكاح.
٢ـ أن تكون الزوجة معينة ، فلو قال وليّ الزوجة لرجل : زوّجتك إحدى بناتي ، لم يصحّ العقد ، لعدم تعيين البنت التي يزوجها .
٣ـ أن لا تكون الزوجة مُحْرِمَةً بحج أو عمرة .

الركن الرابع : الزوج :

ويشترط فيه الشروط التالية :
١ـ أن يكون ممّن يحل للزوجة التزوّج به ، وذلك بأن لا يكون من المحرمين عليها .
٢ـ أن يكون الزوج معيناً ، فلو قال الوليّ : زوّجت ابنتي إلى أحدكما ، لم يصحّ الزواج ، لعدم تعيين الزوج .
٣ـ أن يكون الزوج حلالاً ، أي ليس محرماً بحج أو عمرة ، للحديث " لا يَنْكِح المحرم ، ولا يُنكَح ، ولا يخطب " .

الركن الرابع : الولي :

لابد في تزويج المرأة بالغة كانت أو صغيرة ، ثيّباً كانت أو بكراً ، من وليّ يلي عقد زواجها . فلا يجوز لامرأة أن تُزوَّج نفسها ، ولا أن تزوَّج غيرها ،بإذن أو بغير إذن سواء صدر منها الإيجاب ،أو القبول .

روى الدارقطني عن أبي هريرة ﵁ : أن النبي ﷺ قال : " لا تزوَّج المرأةُ المرأة ، ولا تزوَّج نفسها " وكنا نقول : التي تزوِّج نفسها هي الفاجرة . وفي رواية : هي الزانية .
روى ابن حبّان أن النبي ﷺ قال : " لا نكاحَ إلا بَولّي وشاهدَيْ عدْل ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل " .
والأولياء في الزواج هي على الترتيب الآتي :
الأب .ثم الجد أبو الأب .ثم الأخ الشقيق .ثم الأخ من الأب .ثم ابن الأخ الشقيق .ثم ابن الأخ من الأب .ثم العم الشقيق .ثم العم من الأب .
ثم ابن العم الشقيق .ثم ابن العم من الأب . وهكذا سائر العصبات ، فإن عُدمت العصبات فالقاضي ، لما سبق من قوله ﷺ : " فالسلطان وليّ من لا وليّ له " .
ويشترط في الوليّ ، أبا كان أو غيره ، الشروط التالية :
أ ـ الإسلام ب ـ العدالة والمقصود بالعدالة : عدم ارتكاب الكبائر من الذنوب ، وعدم الإصرار على الصغائر ، وعدم فعل ما يخلّ بالمروءة
ج ـ البلوغ د ـ العقل هـ ـ السلامة من الآفات المُخلّة بالنظر
و ـ أن لا يكون محجوراً عليه بسفه ز ـ أن يكون حلالاً : فلا يزوّج المُحْرِمُ بحج أو عمرة غيره ، فإذا فقدت هذه الشروط التي ذكرت في وليّ قريب من الأولياء ، انتقل حق الولاية إلى الوليّ الذي يليه .

أقسام الولاية :

تنقسم الولاية في الزواج إلى قسمين :
الأول : ولاية إجبار . والثاني : ولاية اختيار .

ولاية الأجبار:

وولاية الإجبار ثابتة للأب ، والجد أبي فقط ، ولا ولاية إجبار لغيرهما .
وولاية الإجبار إنما تكون في تزويج البنت البكر ، صغيرة كانت أو كبيرة ، عاقلة أو مجنونة . و لصحة هذا الإجبار ثلاثة شروط :
أ ـ أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة .

ب ـ أن يكون الزوج كفؤاً .
ج ـ أن يكون الزوج موسراً بمعجل المهر .
و الأفضل والمستحب أن يستأذنها في تزويجها ، تقديراً لها ، وتطبيباً لقلبها . ودليل ذلك قول النبي ﷺ : " لا تُنكحُ الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكحُ البكرُ حتى تستأذنُ ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنُها ؟ قال : أن تسكُت " . رواه مسلم والترمذي

ولاية الاختيار : وهي ثابتة لكل الأولياء و إنما تكون في تزويج المرأة الثيب ، فلا يصح تزويجها من قبل أي من أوليائها ـ ولو كان أباً ـ إلا بإذنها ورضاها .

أما الثَّيب الصغيرة التي هي دون البلوغ ، لا يجوز لأبيها ، ولا لأي ولي من أوليائها تزويجها حتى تبلغ ، لأن إذن الصغيرة غير معتبر ، فامتنع تزويجها حتى تبلغ ، فيكون إذنها معتبراً .

عضل الولّي :

العضل : منع المرأة من الزواج .

فإذا طلبت امرأة بالغة عاقلة الزواج من كفء ، وجب علي وليِّها أن يزوجها ، فإذا امتنع الولي ـ ولو أبا ـ من تزويجها ، زوّجها السلطان ، لأن تزويجها حق على أوليائها إذا طلبها الكفؤ ، فإذا امتنعوا من وفائه لها ، وفّاه الحاكم .

لكن إذا عيّنت هو كفؤاً ، وعّين الولي كفؤاً غيره ، كان له أن يمنعها من الكفء الذي عيّنته ، ويزوجها من الكفء الذي عيّنه ، إذا كانت بكراً ، لأنه أكمل نظراً منها .

الوكالة في الزواج :

يصحّ للوليّ المجبرـ وهو الأب والجد أبو الأب ـ في تزويج البكر ، التوكيل في تزويجها بغير إذنها.

أما غير المجبر من الأولياء ـ وهو غير الأب والجد أبي الأب ـ فلا يجوز له التوكيل في التزويج إلا بإذن المرأة ، لأنه لا يملك تزويجها بغير إذنها ، فأولى أن لا يملك أن يوكل من يزوّجها بغير إذنها .

الركن الخامس : الشاهدان :

ولما كان لعقد النكاح نتائج خطيرة تترتب عليه ـ من حل المعاشرة بين الزوجين ، ووجوب المهر والنفقة ، وثبوت نسب الأولاد ، واستحقاق الإرث ، ووجوب المتابعة ، ولزوم الطاعة ، وكانت هذه النتائج عرضة للجحود والكنود من كل من الزوجين ـ احتاط الدين لها ، وأوجب حضور شاهدين ـ على الأقل ـ يشهدان عقد الزواج ، وشرط فيهما شروطاً تجعلهما مكان الثقة والاطمئنان لإثبات تلك النتائج ، إذا ما دعت الحاجة إلى شهادتهما ، فيما إذا دبّ شقاق بين الزوجين ، أو تنكر منهما أحد لحقوق هذا العقد ونتائجه .

والدليل على وجوب شاهدين في عقد النكاح قولهﷺ :" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وما كان غير ذلك فهو باطل ".رواه ابن حبان في صحيحه

يشترط في الشاهدين الشروط التالية :

أ ـ الإسلام ب ـ الذكورة ج ـ العقل والبلوغ د ـ العدالة ولو ظاهراً

هـ ـ السمع و ـ البصر :

و يستحبّ الإشهاد على رضا الزوجة بعقد النكاح .

إعفاف الأب أو الجد :

يجب على الولد ، سواء كان ذكراً أم أنثى ، مسلماً أم كافراً ، إعفاف الأب ، ومثله الجد ، سواء كان من جهة الأب ، أو من جهة الأم ، وسواء كان مسلماً أم كافراً : وذلك بأن يعطيه مهر امرأة حرّة ، أو يقول له : تزوج وأنا أُعطيك المهر .

لكن يشترط لوجوب ذلك على الولد ثلاثة شروط :

أ ـ أن يكون الولد موسراً بالمهر .

ب ـ أن يكون الأب ـ ومثله الجد ـ معسراً بالمهر.

ج ـ أن يكون الأب ، أو الجد محتاجاً إلى الزواج ، وذلك بأن كانت نفسه تتوق إليه .

أنكحة الكفار :

نكاح الكفار فيما بينهم صحيح ، ودليل ذلك حديث غيلان وغيره ، ممّن أسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة ، فإن النبي ﷺ أمره أن يمسك أربعاً ويفارق سائرهنّ .
فلم يسأله ﷺ عن شرائط نكاحهنّ ، فلا يجب البحث عن ذلك .
ولو ترافعوا إلينا لم نبطل أنكحتهم ، ولو أسلموا أقررنا نكاحهم .

إسلام الكفّار بعد زواجهم:

إذا كان الرجل كافراً ، وكان عنده امرأة كافرة ، فأسلما معاً ، دام نكاحهما . وذلك لأن الفرقة إنما تقع باختلاف الدين ، ولم يختلف دينهما في الكفر ولا في الإسلام .
أما إذا أسلم هو ، وأصرّت هي على الكفر :
فإن كانت الزوجة كتابية دام نكاحه لها ، لجواز نكاح المسلم الكتابية .
وإن كانت وثنية ، أو ملحدة ، ولم تسلم أثناء عدّتها ، تنجزت الفرقة بينهما من حين إسلام زوجها .
أما إذا أسلمت في العدّة ، فإنه يبقى النكاح بينهما .
ولو أسلمت المرأة ، وأصرّ الزوج على الكفر ، فإنه يفرّق بينهما من حين إسلامها ، إلا أن يسلم ، وهي ما تزال في العدّة ، فإنها ترُدّ إليه بنفس النكاح السابق . أما إن عاد وأسلم بعد انقضاء عدّتها ، فإنها لا ترجع إليه إلا بعقد جديد .

الصَّـدَاق

الصداق واجب على الزوج بمجرد تمام عقد الزواج ، سواء سمي في العقد بمقدار معين من المال كألف ليرة سورية مثلاُ ، أو لم يسمِّ ، حتى لو اتفق على نفيه ، أو عدم تسميته ، فالاتفاق باطل ، والمهر لازم .

والحكمة من تشريع المهر إنما هي إظهار صدق رغبة الزوج في معاشرة زوجته معاشرة شريفة ، وبناءً على حياة زوجية كريمة .
كما أنه فيه تمكين للمرأة من أن تتهيأ للزواج بما تحتاجه من لباس ، ونفقات .
وإنما جعل الإسلام الصداق على الزوج ، رغبة منه في صيانة المرأة ، من أن تمتهن كرامتها في سبيل جمع المال ، الذي تقدمه مهراً للرجل .
والمهر ملك الزوجة وحدها ، لا حق لأحد فيه من أوليائها ، وإن كان لهم حق قبضه ، لكنهم يقبضونه لحسابهم وملكها . قال الله تعالى : ﴿ فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾ [النساء : ٢٠] وقال عز وجل : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾ [النساء : ٤] .
لا حدّ لأقل المهر ، ولا لأكثره ، فكلّ ما صحّ عليه اسم المال ، أو كان مقابلاً بمال ، جاز أن يكون مهراً ، قليلاً كان أو كثيراً ، عيناً أو ديناً ، أو منفعة : كسجادة ، أو ألف ليرة، أو سكنى دار ، أو تعليم حرفة .
لكن يستحب أن لا يقل المهر عن عشرة دراهم ، خروجاً من خلاف من أوجب ذلك ، وهم الحنفية .
ولا يشترط تعجيل المهر ، بل يصحّ تعجيله كله قبل الدخول ، ويصحّ تأجيله كله ، أو تأجيل بعضه إلى ما بعد الدخول ، ولكن يشترط أن يكون الأجل محدداً ، وذلك لأن المهر ملْك الزوجة ، فلها الحق في

ويستقر المهر كله في حالتين :

الأولى : فيما دخل الزوج بزوجته.

الثانية : موت أحد الزوجين ، سواء حصل الموت قبل الدخول ، أو بعده .

و يستقر نصف المهر :في حالة واحدة ، وهي :
ما إذا طلقها بعد عقد صحيح ، سمي المهر فيه تسمية صحيحة ، وكان هذا الطلاق قبل أن يدخل بها .

ويسقط المهر كله عن الزوج إذا فارقت الزوجة زوجها قبل الدخول بها ، وكان هذا الفراق ناشئاً بسبب منها ، كما إذا ارتدّت ، أو فسخت النكاح لعيب في الزوج ، أو فسخ الزوج النكاح لعيب فيها .

مهر المثل :

هو المال الذي يطلب في الزواج لمثل الزوجة عادة .
ويقدّر مهر المثل بالنظر لأقرباء المرأة بالنسب من جهة أبيها .
وأقربهنّ : أخت لأبوين ، ثم لأب ، ثم بنات أخ ، ثم عمّات .
كما يراعى كونهنّ مساويات لها في الصفات.

ويجب مهر المثل للأسباب التالية :

أ ـ إذا كان عقد النكاح فاسداً ، وذلك كأن فَقَدَ العقد شرطاً من شروط صحته ، كأن تزوجت من غير شهود ، أو من غير وليّ .
ب ـ إذا فسخ المهر بسبب الخلاف بين الزوجين في تسميته، أو مقداره.
ج ـ إذا سمي المهر تسمية فاسدة :كأن يكون المهر المسمى غير مال شرعاً كخمر أو يكون المهر غير مملوك له .

شرط مُبطل لعقد النكاح

أن يكون الشرط مخلاً بمقصود النكاح الأصلي ، وهو الوطء : كأن شرطت عليه في العقد أن لا يطأها ، أو أن يطلقها بعد النكاح .
فالنكاح باطل ، لأن هذا الشرط ينافي مقصود النكاح ، فيبطله .

المغالاة في المهور

يجعل كثير من الناس المهر كثمن للمرأة ، ويظن أن المغالاة فيه إشعار برفعة أُسرتها ، وعظيم منزلتها ، فذلك يشتطّون في مقدار المهر ، ويغالون في تكبيره وتكثيره إظهاراً منهم لقيمة المخطوبة ، وتعزيزاً لمكانة أسرتها ، ومفاخرة على أمثالها في تجهيزها ، وأثاث بيتها .
لقد غاب عن خاطر هؤلاء أن المهر لا يعني شيئاً من هذا أبداً . وإنما هو رمز لصدق الرغبة في الزواج ، وعطِيّة لتكريم المرأة والتودّد إليها في بناء الحياة الزوجية الكريمة .

كما غاب عن خاطرهم المفاسد الاجتماعية التي تنجم عن هذا الشَطط الممقوت ، والضرر الذي يصيب المجتمع ، والرجل والمرأة نفسها ، كنتيجة لهذا الغلو البشع .
وغاب عن خاطرهم أيضاً : أنهم يخالفون سنّة النبي ﷺ يسلكون غير طريق البَركَة التي يسببّها يُسْر المهر وبساطته .
ـ أما المفاسد الاجتماعية التي تنجم عن المغالاة في المهور فكثيرة نذكر بعضاً منها :
إن المغالاة في المهور تصرف الشباب عن الزواج ، مما يجعلهم يسيرون في طريق الشيطان ، ويلجؤون إلى الفاحشة ، ويبحثون عن الرذيلة ، و إن كثيراً من النساء سوف يبقين عوانس محرومات من أخص ما تتطلبه فطرتهنّ هذا إذا لم يخرجن إلى الطرقات يعرضن فتنتهنّ ، ويفسدن مجتمعهنّ .
روى أحمد عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : " إن أعظم النكاح بركة أيسره مَؤونةً " .
وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " خيرُ النكاح أيسَرُه " رواه أبو داود والحاكم وصححه .
والخلاصة : أن المغالاة في المهور مكروهة شرعاً ، وأن اليُسْر في المهور مندوب ، ومن أسباب البركة والخير للرجال والنساء ، والمجتمع .

عقد الزواج وما يترتب عليه

إذا وقع عقد الزواج صحيحاً تترتب عليه كثير من الحقوق والواجبات المتقابلة بين الزوجين . وهذه الحقوق والواجبات هي :
أ ـ حلّ استمتاع كلِّ من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع .
ب ـ وجوب متابعة المرأة لزوجها ، وطاعتها له ، وتمكينها له من نفسها ، ومحافظتها على بيته .
ج ـ المهر ، وهو حق للزوجة على زوجها.

د ـ النفقة ، وقد أجمع المسلمون على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها . والنفقة تشمل الطعام والشراب ، والكسوة والمسكن .
هـ ـ القسم بين الزوجات ، إن كان للزوج أكثر من زوجة واحدة ، .
و ـ النسب ، ويثبت بالزواج بعد الدخول نسب الأولاد إلى أبيهم ، إذا جاءت بهم الزوجة ضمن مدة الحمل المعروفة : وأقلها ستة أشهر .
ز ـ التوارث بين الزوجين بشروطه المعروفة في باب الإرث .

سنن عقد النكاح :

أ ـ الخطبة قُبيل عقد الزواج ، وهذه الخطبة مستحبة من قبل الزوج أو نائبه .
ب ـ الدعاء للزوجين ، روى أبو هريرة ﵁ : أن النبي ﷺ كان إذا رفَّأ إنساناً إذا تزوج قال : " بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في الخير " . رواه الترمذي وأبو داود
ج ـ إعلان عقد الزواج ، وإظهار الفرح فيه بضرب الدف ، ويستحب إعلان عقد الزواج ، واجتماع الناس عليه ، ويكره إسراره .
د ـ الدعاء عند الدخول على الزوجة ، روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " لو أن أحدهم إذا أراد أنْ يأتيَ أهلَه قال :بسم الله ، اللَّهم جنِّبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإنه إن يُقَدَّر بينهما ولد في ذلك لم يضرهّ شيطان أبداً " .
هـ ـ **الوليمة** و هي سنّة مؤكدة ، لثبوتها عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً .
وإجابة دعوة وليمة العرس فرض عين على مَن دعي إليها .
روى مسلم عن أبي هريرة ﵁ (ومَن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) .
لقد شرط العلماء لوجوب إجابة دعوة وليمة العرس شروطاً منها:

أ ـ أن لا يخصّ صاحب الدعوة بها الأغنياء وحدهم.
ب ـ أن يكون الداعي مسلماً ، والمدعو مسلماً .
ج ـ أن يدعوه في اليوم الأول ،إذا أولم في أكثر من يوم .
د ـ أن يدعوا للتودّد والتقرّب.
هـ ـ أن لا يكون الداعي ظالماً أو شريراً ، أو صاحب مال حرام .
و ـ أن لا يكون هناك منكر : كخمر ، واختلاط بين الرجال والنساء.
لا يجب على مُجيب دعوة الوليمة أن يأكل منها ، بل الواجب عليه أن يحضر ، ثم إن شاء أكل ، وإن شاء ترك .ويستحّب لمُجيب الدعوة أن يأكل مما قُدِّم له ، ولا يتصرف فيه إلا بالأكل . وله أن يأخذ منه إن علم رضا صاحب الدعوة.

القسم بين الزوجات وما يتعلق بذلك

والقَسْم اصطلاحاً : أن مَن كان له أكثر من زوجه ، وبات عند واحدة منهنّ لزمه المبيت عند باقيهنّ .

حكم القسم بين الزوجات:

ويختص بالقَسْم الزوجات ، ولو كانت إحداهنَ مريضة ، أو حائضاً أو نفساء ، ما دمن من طائعات لزوجهنّ .
أما إذا كانت المرأة ناشزاً فلا تستحق القَسْم ، لإسقاطها حقها بنشوزها ، وسيأتي بيان النشوز وحكمه .

كيفية القَسْم بين الزوجات :

ويجوز للزوج أن يجعل لكل زوجة ليلة ويوماً قبلها ، أو بعدها .
ثم إذا كان الزوج يبيت في بيت وحده جاز له أن يدعوهنّ إليه ، كل واحدة في ليلتها ويومها .
والأفضل أن يدور عليهنّ في بيوتهنّ .
وإن كان يبيت عند واحدة منهنّ ، وجب عليه أن يدور عليهنّ في بيوتهنّ ، كل واحدة في ليلتها ويومها .

ويحرم عليه أن يبيت عند واحدة منهنّ ، ثم يدعوا الباقيات إليه ، لأن إتيان بيت الضرائر شاق على النفس .

كما يحرم عليه أن يجمعهنّ في مسكن واحد بغير رضاهنّ ، لما يسبّبه ذلك من التباغض بينهنّ .

ويجوز أن يجعل مدة القَسْم يومين ، أو ثلاثة أيام .

ويحرم أكثر من ذلك ، لما في طول المدة من الوحشة عليهنّ ، وتجب القرعة للبدء بالمبيت عند واحدة منهن ، تجنباً لترجيح إحداهنّ على الأخرى ، ثم يقرع بين الباقيات .

ويجوز أن يدخل نهاراً على غير مَن لها النوبة إذا كان دخوله لحاجة ، وينبغي ألاّ يطول مكثه .

ولا يجوز أن يدخل ليلاً إلى غير مَن لها النوبة إلا لضرورة : كمرض مخوف ، أو حريق ، أو نحو ذلك .

وتختصّ بكر جديدة بسبع ليال متواليات وجوباً.

كما تختص ثيِّب جديدة بثلاث ليال متواليات وجوباً أيضاً .

ولو وهبت إحداهنّ ليلتها لضرّتها بات عند الموهوب لها ليلتيهما

وإذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، واستصحب معه من خرجت قرعتها ، لأنه ﷺ كان يفعل ذلك .

النشـــوز

ونشوز المرأة : عصيانها زوجها ، وتعاليها عمّا أوجب الله عليها من طاعته . ونشوز المرأة حرام ، وهو كبيرة من الكبائر.

قال رسول الله ﷺ : " إذا دعا الرجل امرأتَه إلى فراشه ، فلم تأتِه ، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبحَ " رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

بم يكون النشوز :

ويكون نشوز المرأة بخروجها عن طاعة زوجها ، وعصيانها له ، وذلك كأن خرجت من بيته بغير عذر من غير إذنه ، أو سافرت بغير إذنه ورضاه ، أو لم تفتح له الباب ليدخل ، أو لم تمكِّنه من نفسها بلا عذر : كمرض ، أو دعاها فاشتغلت بحاجاتها ، وغير ذلك .

معالجة النشوز :

إذا ظهرت من المرأة علامات النشوز : كأن وجد منها زوجها إعراضاً وعبوساً ، بعد لُطف وطلاقة وجه ، أو سمع منها كلاماً خشناً على خلاف عادتها استحب له أن يعظها بكتاب الله عز وجل ، ويذكِّرها بما أوجب الله عليها . ويحذرها غضب الله سبحانه وتعالى وعقوبته .

ويستحبّ أن يقول لها : إن الرسول ﷺ قال :" أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة . رواه الترمذي

ويقول لها : قال رسول الله ﷺ :" إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تُصبِح ". رواه البخاري

وإن تحقّق نشوزها ، وأصرّت على إعراضها ، هجرها في المضجع ، لأن في الهجر أثراً ظاهراً في تأديبها .

والمراد بالهجر : أن يهجر فراشها ، فلا يضاجعها فيه . فإن صَلُحت فذاك ، وإن تكرر نشوزها ، وأصرّت على عصيانها ، كان له أن يضربها ضرب تأديب غير مبرح ، لا يجرح لحماً ، و يكسر عظماً ، ولا يضرب وجهاً ولا موضع مهلكة .

وهذا الضرب إنما يُصار إليه إذا رجا صلاحها به ، وغلب على ظنه أن تعود إلى رشدها .

فإن علم أن الضرب لا يصلحها ، بل يزيد في نفرتها ، فإنه ينبغي ألا يضربها .

ودليل هذه الأحكام التي ذكرناها قول الله عز وجل :

﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾ [النساء : ٣٤] .

فإن استحكم الخلاف بينهما ، وتعذرت إزالته بواسطة الزوجين ، ورُفعَ الأمر إلى الحاكم ، وجب عليه أن يوسّط للإصلاح بينهما حكمين مسلمين عدلين عارفين بطرق الإصلاح .
ويندب أن يكون أحدهما من أهل الزوج ، والآخر من أهل الزوجة .
وهذان الحَكَمان وكيلان للزوجين ، فيشترط رضا كل من الزوجين بوكيله . فيشرع الحَكَمان في الصلح بين الزوجين ، ويبذلان وسعهما للوصول إليه ، فإن أفلحا فبها ونعمت ، وإن أخفقا ، وكّل الزوج حكمه بطلاقها ، وقبول عوَضَ الخلع منها .
ووكّلت هي أيضاً حَكَمها ببذل العوَض ، إن كانت رشيدة ، وقبول الطلاق به . ويفرّق الحكمان بينهما إن رأياه صواباً .
وإذا اختلف الحَكَمان ، ولم يتوصلا إلى رأي واحد ، بعث القاضي حَكَمين غيرهما حتى تجتمعا على شيء واحد . فإن لم يرضَ الزوجان ببعث الحكمين ، ولم يتفقا على شيء أدّب القاضي الظالم منهما ، واستوفى للمظلوم حقه ، وعمل بشهادة الحكمين ، قال الله تعالى :
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾ [النساء : ٣٤] .

نشوز الزوج :

وإذا كان الإجحاف والإعراض من قَبل الزوج : وذلك كأن منعها حقها في القسم ، أو النفقة ، أو أغلظ عليها بالقول ، أو الفعل ، وعظته وذكّرته بحقها عليه ، بمثل قول الله عز وجل
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾
[النساء : ١٩] .
وذكّرته بقول النبي ﷺ " خيرُكم خيركم لأهله وأنا خيرُكم لأهلي " .
رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنهما .
وقوله ﷺ " استوصوا بالنساء خيراً "رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وحذّرته من عواقب ظلمها ، فإن صلح فذاك ، وإن لم يصلح رفعت أمرها إلى القاضي ليستخلص لها حقها لأنه منصوب لردّ الحقوق إلى أصحابها ، ولأنها لا يمكنها أن تأخذ حقها بنفسها . فإن ساء خلقه ، وطلبت الزوجة من القاضي تعزيره ، عزره بما يراه سبيلاً إلى إصلاحه .فإن اشتد الخلاف أرسل حكمين ليصلحا بينهما ، أو يفرقا بينهما بطلقة إن عسر الإصلاح . قال الله تعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء : ١٢٧] .

العيوب التي يترتب عليها فسخ النكاح والآثار المترتبة على ذلك

أولاً : العيوب :

العيوب التي يثبت فيها فسخ الزواج قسمان :

القسم الأول : عيوب تمنع من الدخول : كالجب ، والعنّة في الزوج . والقرن ، والرتق في الزوجة .

والجب : قطع عضو التناسل عند الرجل . والعنّة : العجز عن الوطء في القُبُل خاصة ، لعدم انتشار الذكر . والقرن : انسداد محل الجماع لدى المرأة بعظم . والرتق : انسداد محل الجماع لدى المرأة بلحم .

القسم الثاني:عيوب لا تمنع الدخول ،ولكنها أمراض مُنفرة ،أو ضارّه ، بحيث لا يمكن المقام معها إلا بضرر: كالجذام ، والبرص ، والجنون .

والجذام : علّة يحمرّ منها العضو ، ثم يسودّ ، ثم ينقطع ويتناثر .

والبرص : بياض شديد يبقع الجلد ، ويذهب بدمويته .

إذا حدث شيء من العيوب السابقة بعد عقد النكاح في أيَّ من الزوجين ، سواء كان ذلك بعد الدخول ، أو قبله ، فإنه يثبت حق الخيار في فسخ الزواج ، كما لو كان العيب قديماً .

لكن يستثنى من ذلك العنّة فقط ، فإنها إذا حدثت بعد الدخول ، فإنه يسقط حق الزوجة في فسخ الزواج ، لحصول مقصود الزواج بالنسبة لها ، وهو المهر ، والوطء ، وقد يتم ذلك قبل حدوث العنّة .

إذا أمكن إزالة العيب بالتداوي ، فإن حقّ الفسخ يسقط .
لا يستقل الزوج ، أو الزوجة في فسخ النكاح بسبب عيب من العيوب المذكورة ، بل لا بدّ من الرفع إلى القاضي ، وطلب الفسخ عنده ، فإذا تحقق العيب عنده حكم القاضي بفسخ الزواج .

ضرب الأجل في العنّة :

وإذا ثبت عند القاضي العنة في الزوج ، ضرب له القاضي سنة قمرية ، لاحتمال زوال العنة باختلاف الفصول ، فإذا زال عيبه فذاك ، وإلا فسخ النكاح .

ثانياً : الطلاق وما يتعلق به وما يشبهه

الطــلاق

الطلاق شرعاً : حلّ عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه .
والأصل في مشروعية الطلاق ، قول الله عز وجل:﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩]
و من السنّة : فقول النبي ﷺ :" أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق " .
[أبو داود وابن ماجه] .

حكمة مشروعية الطلاق :

الأصل في الزواج هو استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين . وقد شرع الله سبحانه وتعالى أحكاماً كثيرة ، وآداباً جمة للزواج ، لاستمرار وضمان بقائه ، ونمو العلاقة الزوجية بين الزوجين . غير أن هذه الآداب والأحكام قد لا تكون مرعيّة من قبل الزوجين أو احدهما : كأن لا يهتم الزوج بحُسْن الاختيار ، أو بأن لا يلتزم الزوجان أو أحدهما آداب العشْرة حتى لا يبقى مجال لإصلاح ، ولا وسيلة لتفاهم وتعايش بين الزوجين . فكن لا بدّ ـ والحالة هذه - من تشريع قانون احتياطي ، يهرع إليه في مثل هذه الحالة ، لحلّ عقدة الزواج على نحو لا تُهدر فيه حقوق أحد الطرفين ، ما دامت أسباب التعايش قد باتت

معدومة فيما بينهما . وقد قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعاً حَكِيماً ﴾ [النساء : ١٣٠] .

أنواع الطلاق :

الطلاق له ثلاث تقسيمات ، باعتبارات مختلفة :

التقسيم الأول : (الصريح ، والكناية) :

١ـ فالطلاق الصريح : هو ما لا يحتمل ظاهر اللفظ إلا الطلاق ، وألفاظه ثلاثة : هي : الطلاق ، والسراح ، والفراق ، وما اشتق من هذه الألفاظ كقوله : أنتِ طالق ، أو مسرّحة ، أو طلّقتك ، أو فارقتك ، أو سرّحتك .

٢ـ والكناية : وهي كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره . وألفاظها كثيرة : كقوله : الحقي بأهلك . ـ اذهبي حيث شئت . ـ أنت عليَّ حرام.

هذه الألفاظ ـ وغيرها كثير ـ تعتبر كناية في دلالتها على الطلاق ، لاحتمالها الطلاق وغيره .

حكمُ ألفاظ الصريح والكناية: إن الطلاق بالألفاظ الصريحة يقع ، سواء توفرت فيه نيّه الطلاق أم لا . لأن صراحة اللفظ ، وقطعية دلالته على المعنى ، يغنيان عن اشتراط النيّة ، عند التلفظ به .

أما ألفاظ الكناية ـ ولو اشتهرت على ألسنة الناس في الطلاق : كعليّ الحرام ، وأنت عليّ حرام ، فلا يقع الطلاق بها إلا إذا قصد بها الزوج الطلاق .

التقسيم الثاني (السنّي البدعي ،غيرهما) :

المرأة التي يقع عليها الطلاق لا تخلو من واحد من أحوال ثلاثة :

الحالة الأولى : أن تكون المرأة طاهرة عن الحيض والنفاس ، ولم يقربها زوجها في ذلك الطهر بعد .

الحالة الثانية : أن تكون متلبسة ـ بعد دخول الزوج بها ـ بحيض أو نفاس ، أو تكون في طُهر جامعها فيه زوجها .

الحالة الثالثة : أن تكون صغيرة لم تَحِضْ بعد ، أو آيسة تجاوزت سن المحيض ، أو حاملاً ظهر حملها ، أو غير مدخول بها بعد ، أو طالبة للخلع .
فإن وقع الطلاق في الحالة الأولى ، سمي : (طلاقاً سنّياً) .
وإن وقع في الحالة الثانية سمي : (طلاقاً بدعياً) .
وإن وقع في الحالة الثالثة لم يكن : (سنياً ، ولا بدعياً) .
حكم كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة :
١ـ الطلاق السني : إن الطلاق السني جائز وواقع ، وهو الشكل المطابق للتعاليم الشرعية في كيفية الطلاق
٢ـ الطلاق البدعي : إن الطلاق البدعي محرم ، ولكنه واقع ، ويلزم وقوعه الإثم ، لمخالفته للصورة المشروعة للطلاق التي وردت في قوله تعالى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١]
ويسنّ له الرجعة ، فقد روي البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلّق امرأته ، هي حائض ، على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب ﵁ رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : " مُرْهُ فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلّق قبل يمسّ ، فتلك العدّة التي أمر الله أن تطلقّ لها النساء " .
٣ـ الطلاق الذي لا يوصف بسنّة ولا بدعة : إن الطلاق الذي لا يوصف بسنّة ولا بدعة جائز ، وواقع ، وليس حراماً ، إذ لا ضرر يلحق الزوجة بسببه . .
التقسيم الثالث : (الطلاق العادي والخلع) .
١ـ الطلاق العادي : وهو الطلاق الذي يقع برغبة من الزوج ، وهذا الطلاق ينطبق عليه الأحكام التي ذكرناها قبل .
٢ـ الخلع : وهو الطلاق الذي يقع برغبة من الزوجة وإصرار منها على ذلك ، وقد شرع لذلك سبيل الخلع ، وهو أن تفتدي نفسها من زوجها بشئ يتفقان عليه من مهرها تعطيه إياه .

الزوجة للزوج قال الله عزّ وجل : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ البقرة : ٢٢٩] .

أحكام الخلع :

١ـ الخلع جائز ، ولا يقع إلا بعوَض مالي تفرضه الزوجة للزوج .
٢ـ لا يقع الخلع من غير الزوجة الرشيدة .
٣ـ إذا خالع الرجل امرأته ، ملكت المرأة بذلك أمر نفسها ، ولم يبق للزوج عليها من سلطان ، فلا رجعة له عليها أثناء العدّة إنما السبيل إلى ذلك عقد جديد وبمهر جديد أيضاً .
٤ـ لا يلحق المرأة المُخالعة أي طلاق ، بخلاف المطلّقة طلاقاً عادياً رجعياً ، فإن الزوج يملك أن يطلّقها طلقة ثانية ، أثناء العدة .
٥ـ يجوز أن يُخالع الرجل زوجته في الحيض والطهر الذي جامعها فيه إذ الخلع إنما هو تحقيق لرغبتها في التخلّص من الزوج ، فلا إضرار بالزوجة .

ما يملكه الزوج من الطلقات :

قال الله عز وجل :
﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ . [البقرة : ٢٢٩] . ثم قال سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .
أي إن الزوج يملك أن يطلّق زوجته ثلاث تطليقات ، اثنتان منهما رجعيتان ، والثالثة تسريح لا رجعة بعده ، إلا بشروط.

شروط صحة الطلاق ووقوعه :

الشرط الأول : ثبوت عقد النكاح :

فلا يقع طلاق الرجل من المرأة التي لم يعقد نكاحه عليها ، فقد علّق سبحانه وتعالى نتائج الطلاق وأحكامه على ثبوت النكاح أولاً .

الشرط الثاني : تكامل الرشد :

فالصبي والمجنون والنائم لا يقع طلاقهم . ويدخل في حكم هؤلاء الثلاثة : الساهي ، والجاهل بمعنى الكلام الذي يقوله.

طلاق السكران :

إن طلاقه يقع ، ويعتبر كالرشيد حكماً ، وعقوبة له على تعدّيه بشرب المُسكر ، لأن السكران مكلّف ، ولأنه بإجماع الصحابة مؤاخذ بما يتلفظ به حال سكره ، من عبارات القذف ، ونحوه .

الشرط الثالث تكامل الاختيار :

فلا يقع طلاق المكره . لكن مع مراعاة الشروط التالية في الإكراه :

١ـ أن يكون الإكراه بغير حق ، فإن أُكره على الطلاق بحق ـ كأن كان مُضاراً لزوجته ، فأكرهه الحاكم على تطليقها ـ فإن الطلاق يقع .

٢ـ أن يكون الإكراه معتمداً على التهديد له مباشرة ، بما يحصل منه ضرر شديد : كالقتل ، والقطع ، والضرب المبرح ، ومثله الضرب القليل والإيذاء البسيط بالنسبة لمن هو من ذوي الأقدار .

٣ـ وأن يكون المكره قادراً على تنفيذ ما هدد به .

٤ـ أن لا يصدر من الزوج المُكْرَه إلا القدر الذي أُكره عليه ، فلو أُكره على الطلاق مرة ، أو مطلقاً ، فطلق طلقتين ، أو ثلاثاً ، وقع الطلاق .

طلاق الهازل واللاعب :

إذا تأملت في الشروط التي ذكرناها لوقوع المكره علمت أن طلاق الهازل واللاعب واقع ، إذا كان رشيداً بالغاً عاقلاً مختاراً ، ولا يُعدّ لعبه وهزله عذراً في عدم وقوع الطلاق .

روى الترمذي و غيره عن أبي هريرة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : " ثلاث جدّهنّ جد ، وهزلهنّ جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة " .

الكيفيات المشروعة للطلاق :

يمكن إيقاع الطلاق على كيفيات مختلفة :

ـ كالجمع بين الطلقات بلفظ واحد ، أو التفريق بينها .

ـ أو إيقاع الطلاق منجزاً ، أو معلقاً على شرط ، أو مع استثناء .

الطلقات المتفرقة

وهي أفضل أنواع الطلاق شرعاً ، وهي : أن يطلّق طلقة واحدة في طهر لم يجامع الرجل زوجته فيه ، فإذا بدا له وندم أرجعها إليه أثناء العدّة . فإن عاودته الرغبة في الطلاق طلاقها طلّقة ثانية ، وكان في يده بعد ذلك طلقة واحدة ، تبين بها زوجته عنه بينونة كبرى ، ولا ترجع إليه إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً كاملاً .

حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد :

لو جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد في وقت واحد ، فقال : أنتِ طالق ثلاثاً ، بانت منه بثلاث طلقات ، كما لو نطق بهنّ متفرقات .ولا يعتبر ذلك محرماً ، بل هو خلاف السنة ، وجنوح عن الطريقة المفضلة .

تعليق الطلاق بصفة أو شرط :

مثال تعليق طلاقها على صفة : أن يقول : أنت طالق عند قدوم أبيك ، أو أنت طالق في شهر رمضان فتطلق إذا قَدِم أبوها أو إذا دخل شهر رمضان .

ومثال تعليقه بالشرط أن يقول لها : أنت طالق إن خرجت من الدار ، أو أنت طالق إن دخل أخوك الدار ، فتطلق إن هي خرجت من الدار ، أو إن دخل أخوها الدار .

الاستثناء في الطلاق :

والمقصود بالاستثناء في الطلاق : أن يقول : أنت طالق ثلاثاً ، إلا طلقة واحدة ، أو إلا طلقتين . و هذا الاستثناء أسلوب عربي متّبع .

و يشترط لصحة الاستثناء في الطلاق مراعاة الشروط التالية :

١ـأن ينوي المطلّق إلحاق الاستثناء بكلامه قبل فراغه من النطق بالكلام الأصلي المستثنى منه .

٢ـ أن يتصل لفظ الاستثناء بلفظ المستثنى منه عُرفاً .

٣ـ أن لا يكون الاستثناء مستغرقاً لكمية المستثنى منه : كأن يقول : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاث طلقات ، فمثل هذا الاستثناء يعتبر لاغياً .

تفويض الطلاق إلى الزوجة :

يصحّ للزوج أن يفوِّض إيقاع الطلاق إلى زوجته ، وهذا التفويض إنما هو بمثابة تمليك الطلاق لها بشروط :

١ـ أن يكون الطلاق منجزاً ، أي في الحال .
٢ـ أن يكون الزوج المفوَّض مكلفاً ، فلا يصحّ من الصغير والمجنون .
٣ـ أن تكون الزوجة أيضاً مكلفة ، فلا يصحّ من صغيرة أو مجنونة .
٤ـ أن تُطلِّق نفسها على الفور ، بعد تفويضها مباشرة ، فلو أخّرت بقدر ما ينقطع به القبول من الإيجاب ، لم يصحّ طلاقها .

خاتمة في بعض مسائل الطلاق :

١ـ إذا تلفظ بالطلاق باللغة العربية رجل غير عربي ، وهو لا يدري معناه ، فإنه لا يقع طلاقه ، ولو تلفظ به بلغته وقع ،وإذا كان غير صريح اشترط لوقوع الطلاق النية ، كما هو الشأن في اللغة العربية .

٢ـ قال رجل لزوجته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق .

فإن تخلل سكوت بين هذه الجمل بما يعد فاصلا عرفا ، وقعت ثلاث طلقات ، ولا يقبل قضاء قوله أردت التأكيد ، لأنه خلاف الظاهر ، وإن لم يتخلل هذه الجمل فاصل ، فإن نوى التأكيد وقعت طلقة واحدة ، فإن نوى الثلاث وقعت ثلاثاُ ، وإن أطلق ، ولم ينو شيئاً ، وقعت أيضاً ثلاثاً عملاً بظاهر اللفظ .

٣ـ إذا قال لزوجته : إن شاء الله فأنت طالق : لم تطلق إن قصد التعليق بمشيئة الله عز وجل ، لأن المعلق عليه من مشيئة الله تعالى غير معلوم . فإن لم يقصد بالمشيئة التعليق ، وإنما قصد بها التبرك ، أو لم يقصد شيئاً ، فإن الطلاق يقع .

أحكام الرجعة

أولاً : إذا طلقها قبل أن يدخل بها :

إذا طلّق الرجل زوجته قبل أن يدخل بها ، بانت منه ، ولم يجز له أن يراجعها ، إذ لا يجب عليها أن تعتدّ منه و لا تحلّ له إلا بعقد ومهر جديدين ، بناء على اختيارها ورضاها .

ثانياً : إذا خالعها على مال :

إذا خالع الزوج زوجته بانت منه ، ولم يجز له أن يراجعها إلا بموجب عقد ومهر جديدين ، كزوج جديد ، سواء كان ذلك الخلع قبل الدخول بها ، أو بعده .

ثالثاً : إذا طلّقها بعد الدخول طلقة أو طلقتين : إذا طلّق الزوج زوجته بعد الدخول بها طلقة واحدة ، أو طلقتين ، جاز له أن يراجعها بموجب العقد والمهر الثابتين ، بناءً على رغبته المنفردة ، إذا كانت عدّتها لم تنقض بعد .

كيفية الرجعة :

ويكفي لإرجاعها إلى عصمة نكاحه أن يقول : أرجعتك إلى عصمتي ، و عقد نكاحي . ويسنّ أن يشهد على كلامه هذا شاهدين . فإن أرجعها عادت إليه بما بقي له من الطلاق ، فإن كان قد طلّقها طلقة ، بقيت له اثنان ، وإن كان قد طلقها طلقتين ، بقيت له طلقة واحدة فقط .

فأما إذا لم يراجعها حتى انقضت عدّتها ، فإنها تصبح بذلك بائنة منه ، وعندئذ لا سبيل إليها إلا بعقد ومهر جديدين ، باختيار منها ، كزوج جديد .

رابعاً : إذا طلقها ثلاث تطليقات :

إذا طلق الزوج زوجته ثلاث تطليقات ، سواء كنّ متفرقات ، أم مجتمعات بلفظ واحد ، وسواء كان الطلاق قبل الدخول ، أو بعد الدخول ، بانت منه الزوجة ، ولم يعد له من سبيل إليها ، سواء أثناء العدّة أو بعدها ، إلا بعد اجتيازها خمس مراحل من الشروط :

١ـ أن تنقضي عدّتها من زوجها .

٢ـ أن يعقد نكاحها بعد انقضاء عدّتها على زوج غير الأول عقداً طبيعياً صحيحاً .

٣ـ أن يدخل بها هذا الزواج الثاني دخولاً حقيقياً .
٤ـ أن يطلّقها بعد ذلك .
٥ـ أن تنقضي عدّتها منه .
ثم إذا أراد بعد ذلك زوجها الأول أن يعود إليها كان له ذلك ، لكن بناءً على رضاها ، وبعقد ومهر جديدين .
ولعلّ الحكمة في إلزام المطلّقة بكل هذه الشروط التنفير من الطلاق الثلاث ، وحمل الأزواج بذلك على أن لا يتورطوا في الطلاق الثلاث .
تعريف (بائنة بينونة صغرى) : وهي :
١ـ المطلّقة طلقة واحدة أو طلقتين قبل الدخول بها .
٢ـ المطلّقة طلقة واحدة أو طلقتين بعد الدخول بها ، وقد انقضت عدّتها.
٣ـ المخالعة على بَدَلَ مالي.
وحكمها : لا سبيل للزوج إليها إلا بعقد ومهر جديدين ، وباختيارها ورضاها .
تعريف (بائنة بينونة كبرى) : وهي التي طلّقها زوجها ثلاث تطليقات ، سواء قبل الدخول بها ، أو بعده .
وحكمها : لا تحلّ له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ، على نحو ما قد سبق إيضاحه .

مشبهات الطلاق

هنا ثلاث مسائل ، تشبه في نتائجها الطلاق ، أو هي قد تؤول إلى الطلاق . وهذه المسائل هي : الإيلاء ، الظهار ، اللعان

أولاً ـ الإيلاء

الإيلاء اصطلاحاً : فهو أن يقسم الزوج المالك لحق الطلاق ألاّ يجامع زوجته مطلقاً ، أو مدة تزيد على أربعة أشهر .

حكم الإيلاء :
إذا أقسم الزوج على أن يجامع زوجته مطلقاً ، أو مدة تزيد على أربعة أشهر ، فهو مولٍ بذلك من زوجته . ويترتب على الزوج من الأحكام الشرعية ما يلي :
يمهله الحاكم أربعة أشهر بدءاً من اليوم الذي أقسم فيه أن لا يطأ زوجته ، كفرصة يمكنه فيها من الرجوع عن يمينه والتكفير عنها ، أو من تطليقها إن لم يرد الرجوع والتفكير .
فإذا انتهت الأشهر الأربعة ، وهو ملتزم يمينه ، فهو عندئذ مضار لزوجته ، ويلزمه الحاكم بناءً على طلب الزوجة ـ بأحد أمرين :
١ ـ الرجوع عن يمينه ، والاتصال بزوجته ، ويكفّر عن يمينه .
٢ ـ أو الطلاق إن أبى إلا التمسك بيمينه .
فإن أبى الزوج ، ورفض سلوك أحد هذين السبيلين ، أوقع القاضي عنه طلقة واحدة.
ودليل أحكام الإيلاء التي ذكرناها قول الله عز وجل : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ{٢٢٦} وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٦ ـ ٢٢٧] .

ثانياً : الظهار :

تعريف الظهار في الاصطلاح : أن يشبّه الزوج زوجته في الحرمة بإحدى محارمه : كأمه ، وأخته .
وكان العرب في الجاهلية يعتبرون الظهار أسلوباً من أساليب الطلاق .
حكم الظهار من حيث الحلّ والحرمة :
الظهار حرام بإجماع المسلمين ، وهو كبيرة من الكبائر ، بدليل أن الله عز وجل سماه منكراً من القول وزوراً ، قال تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً﴾ [المجادلة:٢]

ألفاظ الظهار :تنقسم الألفاظ قسمين : صريح ، وكناية .
أما اللفظ الصريح : وهو الذي لا يحتمل غير الظهار ـ فهو أن يقول لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي . أو أنت عندي – كظهر أُمي . فإذا تلفظ بهذا الكلام ، فهو مظاهر من زوجته ما دام رشيداً واعياً ما يقول .
أما اللفظ الكنائي ـ وهو ما يحتمل الظهار وغيره ـ فهو مثل أن يقول لزوجته : أنت عليّ كأمي وأختي ، أو : أنت عندي مثل أمي وأختي .
فإذا نطق بمثل هذه الألفاظ ، فإنها تنصرف إلى المعنى الذي أراده عند التلفّظ بها .فإن كان قصد بها الظهار كان مظاهراً ، وإن كان قصد بها تشبيه زوجته بأمه أو أخته في الكرامة والتقدير لم يكن مظاهراً ، وليس عليه شئ أبداً .
أحكام الظهار :
إذا نطق الزوج بلفظ الظهار فإنه ينظر :
ـ فإن أتبع كلامه هذا بالطلاق ، فإن حكم الظهار يندرج في الطلاق ، فيلغو حكم الظهار ، ويستقر الطلاق .
ـ أما إن لم يتبع ذلك بالطلاق ، و قد شبّهها في الحرمة بمحاربة ، عندئذ تلزمه كفّارة ، يُكلف بإخراجها على الفور .
كفارة الظهار :
وكفّارة الظهار مرتبة ـ حسب الإمكان ـ وفق ما يلي :
١ـ عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المُخلّة بالكسب والعمل ، كالزمانة ، أو فَقْد عضو ، كرجْل مثلاً .
٢ـ فإن لم يكن رقيق كعصرنا اليوم ، أو كان ، ولكنه عجز عنه ، فصيام شهرين قمريين متتابعين .
٣ـ فإن لم يستطيع الصوم ، أو لم يستطيع الصبر على تتابع الصوم ، لمرض ، أو هرم ، فإطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين مدّ من غالب قوت البلد .
إن كفّارة الظهار يُطالب بها الزوج على الفور ، أي إنه لا يحلّ له وطء زوجته قبل التكفير بأيّ الأنواع الثلاثة التي سبق ذكرها ، فإذا وطيء

زوجته قبل الكفير ، فقد عصى ، ولزمته الكفّارة ، لأن الوطء قبل التكفير حرام . لقول الله عزّ وجل :﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة : ٣] .

دليل أحكام الظهار عامة :الآيات:

﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ{١} الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ{٢} وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ{٣} فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة : ١-٤] .

ثالثاً ـ اللعان

إذا رمى الرجل زوجته بالزنى فعليه حدّ القذف ، إلا أن يقيم البيّنة ، والبيّنة أربعة شهداء ، بما فيهم الزوج .

وهذا هو الحكم العام لمقتضى القذف ، وقد قال النبي ﷺ لهلال بن أُمية رضي الله عنه لما قذف امرأته عند النبي ﷺ :" البينّة أو حدّ في ظهرك " فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني صادق ، فَلْينزلنّ الله ما يبرئ ظهري من الحدّ .

وقد نزل حكم اللعان ، فكان السبيل الذي يدرأ به الزوج عن نفسه حدّ القذف ، إذا قذف زوجته بالزنى ، فكيف تكون الملاعنة إذاً ؟

الملاعنة : أن يقول الزوج عند الحاكم أمام جَمْع من الناس ، يسنّ أن يكونوا من وُجهائهم ، وصالحيهم ، وأن يكون ذلك في المسجد ، فوق مكان مرتفع ، كمنبر وغيره ، يقول :

أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنى ، وأن هذا الولد (إن كان لها ولد ، أو حمل) من الزنى وليس منّي .
يقول ذلك أربع مرات ، يشير في كل مرة بيده إلى زوجته ، إن كانت حاضرة .
ثم يقول في المرة الخامسة : بعد أن يعظه الحاكم ، ويحذّره من الكذب ، يقول : وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين .
دليل لعان الزوج : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ{٦} وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [النور: ٦- ٧]
الأحكام التي تترتب على لعان الزوج :
إذا لاعَنَ الزوج زوجته ، على الكيفية التي ذكرناها ، ترتب على ذلك خمسة أحكام :
١ـ سقوط حدّ القذف عن الزوج .
٢ـ وجوب حدّ الزنى على الزوجة ، إلا أن تلاعن هي أيضاً .
٣ـ زوال الفراش ، أي انقطاع النكاح بينهما .
٤ـ نفي الولد ، وانقطاع نسبه عن الزوج إن نفاه في لعانه ، وإلحاقه بالزوجة .
٥ـ حُرمة كلّ من الزوجين على الآخر إلى الأبد .
كيفية لعان الزوجة :
إن لعان الزوجة هو السبيل الذي يدرأ عنها حدّ الزنى ، الذي يتعلق بها بسبب لعان الزوج . إما كيفية لعان الزوجة ، فهو أن تقول :
أشهد بالله أن فلاناً من الكاذبين فيما رماني به من الزنى . تقول ذلك أربع مرات ، ثم تقول في المرة الخامسة : وعليّ غضب الله إن كان من الصادقين . فإذا قالت ذلك سقط عنها حدّ الزنى

يجب على الحاكم أن ينصح كلاً من الزوجين ، ويحذره الكذب ومغبّته ، وأن يقول لهما: حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، فهل منكما من تائب .

دليل لعان الزوجة :
والدليل على ذلك قول الله عز وجلّ : ﴿ وَيَدْرَأُ{٧} عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ{٨} وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور : ٨-٩] .

العـــدَّة

العدة اصطلاحاً: اسم لمدة معينة تتربصها المرأة ، تعبداً لله عزّ وجلّ ، أو تفجعاً على زوج ، أو تأكداً من براءة الرحم .

الحكمة من مشروعية العدة :
ـ أما المتوفى عنها زوجها ، للمعاني التالية :
أولاً : للوفاء بحق زوجها الراحل من التقدير والوفاء.
ثانياً : للتعويض عن العُرْف الجاهلي ، الذي كان يفرض على الزوجة إذا مات زوجها أن تحبس نفسها في وكر مظلم عاماً كاملاً .
ـ وأما المفارقة بفسخ أو طلاق :
إن كانت من ذوات الحيض أو حاملا فالعدة لضبط الأنساب ، وحفظ المسؤوليات ، والتأكد من براءة الرحم .
أما إن كانت الزوجة صغيرة ، أو آيسة لا تحيض ، فالحكمة من وجوب العدّة عليها تظهر فيما يلي .
١ـ المعنى التعبدي ، الذي يتضمن الانصياع لأمر الله عزّ وجلّ .

٢ـ تفخيم أمر النكاح ، وإعطاؤه الأهمية الشرعية التي تناسبه .
٣ـ مزيد من الحيطة للتأكد من براءة الرحم .

أنواع العدّة :

تنقسم العدّة إلى قسمين : ١ ـ عدة وفاة . ٢ـ وعدة فراق .

أولاً : عدّة الوفاة :

أ ـ فإن كانت حاملاً منه أثناء الوفاة فعدّتها تنتهي بوضع الحمل.
ب ـ وإن كانت المرأة غير حامل ، فعدّتها تنتهي بنهاية أربعة أشهر وعشرة أيام ، سواء دخل بها الزوج ، أو لم يدخل .

ثانياً : عدة الفراق :

أ ـ فإن كانت حاملاً فعدّتها تنتهي بوضع الحمل .
ب ـ وإن كانت غير حامل ، وهي من ذوات الحيض ، فعدّتها بمرور ثلاثة أطهار من بعد الفراق .
ج ـ وإن كانت لا ترى حيضاً : بأن كانت صغيرة ، أو آيسة ، أي متجاوزة سن الحيض فعدتها تنتهي بمرور ثلاثة أشهر .

أحكام العدة وما تفرضه من التزامات :

هناك أحكام والتزامات تفرضها العدّة ، وسنبيّنها فيما يلي :

أولاً عدّة الطلاق :إذا كانت المرأة معتدّة من زوجها عدّة طلاق ، فإما أن يكون طلاقها : رجعياً ، أو بائناً
الأول : فإن كانت معتدّة من طلاق رجعي ترتبت الأحكام التالية :
أ ـ وجوب المسكن لها على الزوج ، والأفضل أن يكون مسكن طلاقها ، إن كان لائقاً بها ، ولم يمنع منه مانع شرعي ، ونحوه .
ب ـ وجوب النفقة لها بسائر أصنافها : من مؤنة ، وكسوة.

ج ـ يجب عليها ملازمة مسكنها ، فلا تفارقه إلا لضرورة .
د ـ يحرّم عليها التعرّض لخطبة الرجال.
الثاني :
إن كانت معتدّة **بفراق بائن** ، وهي عندئذ : إما أن تكون حاملاً ، وإما أن تكون حائلاً ، أي غير حامل :
فإن كانت حاملاً : ترتب على ذلك الأحكام التالية :
أ ـ وجوب المسكن لها على الزوج .
ب - النفقة بأنواعها المختلفة .
ج – ملازمة البيت الذي تعتدّ فيه ، فلا تخرج منه إلا لحاجة ، كأن تحتاج إلى طعام ونحوه ، أو تحتاج إلى بيع متاع لها تتكسب منه ، وليس ثمة مَن يقوم مقامها في ذلك ، أو كانت موظفة في عمل ، ولا يسمح لها بالبقاء في بيتها مدة عدّتها ، أو كانت تضطر لإزالة وحشتها أن تسمر عند جارة لها ، فلا يحرم خروجها من بيتها لذلك .
وإن كانت حائلاً : فلا تثبت لها النفقة بأنواعها المختلفة من مؤنة ، وملبس ، وغير ذلك ، وإنما يجب لها المسكن ، ويجب عليها ملازمته

ثانياً : عدّة الوفاة :
وإن كانت المرأة معتدّة من وفاة ، وجبت في حقّها الأحكام التالية :
أ ـ الإحداد على الزوج : بأن تمتنع عن مظاهر الزينة والطيب ، فلا تلبس ثياباً ذات ألوان زاهية ، ولا تكتحل ، ولا تستعمل شيئاً من الأصباغ ، ولا تتزين بشيء من الحلي : ذهباً أو فضة ، أو غيرهما ، فإن فعلت شيئاً من ذلك فهي آثمة .خلال أربعة أشهر و عشرة أيام .
ب ـ يجب عليها ملازمة بيتها الذي تعتدّ فيه ، فلا تخرج إلا لحاجة .

أما ما يتصوره كثير من العوّام من أنه لا يجوز للمعتدّة أن تكلم أحداً ، وأن أحداً من الناس لا يجوز أن يسمع صوتها ، فلا أصل له ، وإنما حكمه أثناء العدة وخارج العدة سواء .

خاتمة :

ونختم هذا البحث ببيان أمر هام ، ألا وهو حُرمة إحداد النساء على مَن عدا الزوج من أقاربهنّ ، نساءً وذكوراً فوق ثلاث ليال ، وهو إحداد بشع يتخذ شكلاً من أشكال الجاهلية العتيقة ، وإن هذا الالتزام ليس إلا معارضة صريحة وحادة لأمر رسول الله ﷺ في حديثة الواضح الصحيح :" لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر أن تُحدّ على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ". رواه البخاري ومسلم

ثالثاً : النفقات وما يتعلق بها .

النفقة اصطلاحاً : كلُّ ما يحتاجه الإنسان ، من طعام وشراب ، وكسوة ومسكن . وسمي نفقة ، لأنه ينفد ويزول ، في سبيل هذه الحاجات .

أنواع النفقات :

١ـ نفقة الإنسان على نفسه .   ٢ـ نفقة الفروع على الأصول .

٣ـ نفقة الأصول على الفروع .   ٤ـ نفقة الزوجة على الزوج .

٥ـ نفقات أخرى .

١ـ نفقة الإنسان على نفسه :

إن أدنى ما يجب على الإنسان من الإنفاق أن يبدأ بنفسه ، إذا قدر على ذلك ، وهي مقدمة على نفقة غيرة .

وتشمل هذه النفقة كل ما يحتاجه المرء من مسكن ، ولباس ، وطعام ، وشراب ، وغير ذلك .

ودليل ذلك ما ور بالحديث : " ابدأ بنفسك فتصدّق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فَلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء ، فهكذا وهكذا ". رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه

٢ـ نفقة الفروع على الأصول :

فالأب مكلف بالإنفاق ـ على اختلاف أنواع النفقة ـ على أولاده ذكوراً وإناثاً ، فإن لم يكن لهم أب ، كلَّف بالإنفاق عليهم الجد أبو الأب القريب ، ثم الذي يليه .

شروط وجوب نفقة الفروع على الأصول:

أولاً: أن يكون الأصل موسراً بما يزيد عن قوت نفسه ، وقوت زوجته مدّة يوم وليلة.

ثانياً : أن يكون الفرع فقيراً ، ويشترط مع فقره ، واحد من الأوصاف الثلاثة :١ـ فقر ، وصغر . ٢ـ فقر ، وزمانة . ٣ـ فقر ، وجنون .

فالصغير الفقير يكلّف أبوه ، بالإنفاق عليه ، فإن لم يكن أبوه فجده .

وكذلك الفقير الزمن ، وهو العاجز عن العمل .وكذلك الفقير المجنون .

فلو كان الولد صحيحاً بالغاً ، قادراً على الاكتساب ، لم تجب نفقته على أبيه ، وإن لم يكن مكتسباً بالفعل .

فإن عاقه عن الاكتساب اشتغال بالعلوم الكفائية التي يحتاج إليها المجتمع ، كالطب ، والصناعة ، وغيرهما فالأب مخيّر : بين أن يمكِّنه من العكوف على ذلك العلم الذي يشتغل به وينفق عليه ، وبين أن يقطع عنه النفقة ، ويلجئه بذلك إلى الكسب والعمل

مقدار النفقة:

ليس لهذه النفقة حدّ تقدّر به إلا الكفاية ، والكفاية تكون حسب العُرْف ، ضمن طاقة المنفق ، قال الله عزّ وجل : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً ﴾ [الطلاق : ٧]

لا تصير نفقة الفروع بمضي الزمان ديناً على المنفق ، لأنها مواساة من الأصل لفرعه ، أما إذا وقع خلاف ، تدخل القاضي بسببه فيما بينهم ، وفرض القاضي على الأب نفقة معينة ، أو أذِنَ للأولاد أن يستقرضوا على ذمّة أبيهم ديناً معيناً من المال ، أو القدر الذي

يحتاجون إليه ، فإن هذه النفقة تصبح ديناً بذمة الوالد ، إذا فات وقتها ، ولا تسقط بمضي الزمن ، لأنها قد آلت ، بحكم القاضي ، إلى تمليك ، بعد أن كانت مجرد مواساة وتمكين .

٣ـ نفقة الأصول على الفروع :

كما تجب نفقة الفروع على أصولهم بالأدلة والشروط التي أوضحناها . كذلك تجب نفقة الأصول ـ أي الأب والأم ، والجدّ والجدّة ، وإن علاَ كل منهما ـ على فروعهم .

شروط وجوب نفقة الأصول على الفروع :

أولاً : أن يكون الفرع موسراً بما يزيد عن الضروري من نفقته ،و نفقة زوجته ، يومه وليلته.

ثانياً : أن يكون الأصل فقيراً ، والمراد بالفقر هنا : أن لا يكتسب ما يسدّ حاجته الضرورية ، سواء كان قادراً على الكسب ، أم لا .

ثالثاً : أن لا تكون الأم مكفيّة بنفقة زوجها .

لا تتأثر نفقة الفروع والأصول باختلاف الدين : يُكلف الولد المسلم بالإنفاق على والديه غير المسلمين ، ويكلُف الوالد المسلم بالإنفاق على أولاده غير المسلمين ولكن يستثنى من ذلك المرتد .

مقدار نفقة الأصول على الفروع :

هذه النفقة أيضا ليست مقدّرة بحد معين ، وإنما هي مقدرة بالعرف المتبع .

وهي أيضاً لا تصبح ديناً في ذمة الفرع إذا مرّ وقتها ، ولم يتمتع الأصل بها . إلا إذا وقع خلاف بين الأصل والفرع ، ففرض القاضي بموجبه جراية معينة على الفرع ، فإنها تصبح حينئذ ديناً في ذمته بمرور الوقت .

ترتيب الإنفاق كالتالي : يقدم بعد نفسه :

أ ـ زوجته ب ـ ولده الصغير ، ومثله البالغ المجنون ج ـ الأُم ، د ـ الأب ، هـ ـ الابن الكبير الفقير و ـ الجد وإن علا .

٤ـ نفقة الزوجة على الزوج :

تجب نفقة الزوجة على الزوج بالإجماع ، بشروط :
أولاً : تمكين الزوجة نفسها من الزوج بالاستمتاع المشروع بها .
ثانياً : أن تتبعه في المكان والبيت الذي يختاره ، ويستقر فيه ، ما لم يكن المكان أو البيت غير صالح للسكن ، أو البقاء فيه شرعاً .

النفقة على الزوجة تقدّر حسب حال الزوج :
اعلم أن النفقة على الزوجة مقدّرة ، ولكنها تتفاوت كّماِّ ونوعاً ،حسب تفاوت حال الزوج ،في العسر واليُسر ،لا إلى مستوى الزوجة مكانتها .

ما يترتب على إعسار الزوج بالنفقة : للزوجة أن تُطالب بفسخ النكاح .
وإذا طلبت ذلك وجب على القاضي أن يلبّي طلبها ويفرّق بينهما .
وإذا رضيت بالبقاء مع زوجها على عجزه ، فلها أن تطلب فسخ النكاح بعد ذلك ، لأن الضرر بعجز الزوج عن النفقة بتجدّد كل يوم ، ولكل يوم حكم مستقل .

٥ـ نفقات أخرى :

أولاً نفقة البهائم :

الصنف الأول (البهائم المأكولة) :

يخيّر مالكها بين أن يعلفها ، ويسقيها ، بما يحفظ عليها حياتها بشكل سوي ، وبين أن يذبحها للأكل ، أو أن يبيعها ، أو يهبها للآخرين ، فإن لم يذبح ، أو لم يفعل شيئاً غير الذبح مما ذكر ، فإنه يجبر على نفقتها من علف وسقي ، بالقدر الكافي لحفظ حياتها ، فإن لم يفعل أُجبر على بيعها ، فإن لم يفعل بِيعت عليه غضباً .

الصنف الثاني (البهائم المحترمة غير المأكولة) :

وهذه البهائم المحترمة ، ككلب صيد غير عقور ، وهرّة ، وصقر ، ونحل ، ودود قز ، ونحو ذلك ، فإن مالكها إن لم ينفق عليها يُلزم

ببيعها ، فإن لم يفعل ، أو لم يوجد مَن يشتريها ، وجب عليه أن يدفعها لمن قد ينتفع بها ، صوناً لها عن الهلاك .

الصنف الثالث (البهائم غير المحترمة) :

وهذه البهائم غير المحترمة ، كالكلب العقور ، ومختلف الحيوانات المؤذية ، فلا يلزم الإنسان بشيء من الانفاق نحوها ، إذ لا حَرَج في قتلها ما دامت كذلك .

ثانياً : نفقة الزروع والأشجار:

والمقصود بنفقة الزروع والأشجار ، سقيها ورعايتها ، فإن لم يكن بصاحبها رغبة في اقتلاعها ، لعمارة ، ونحوها ، فإنه ينبغي عليه سقيها ورعايتها ، لأن إهمالها يدخل في دائرة إضاعة المال ، بدون مسوَّغ شرعي ، وهو لا يجوز .

أما إذا كان يريد اقتلاع الشجر أو الزرع ليستفيد منهما ، أو ليستفيد من الأرض في عمارة ، أو نحوها ، فإن له قطع الأشجار والزرع ، أو إهمالها إلى أن ييبسا ، لأن له في ذلك غرضاً شرعياً سليماً .

والله سبحانه وتعالى أعلم ...

رابعاً : الحَضَانَة وَأَحْكَامُهَا

والحضانة في اصطلاح الشريعة الإسلامية : هي حفظ مَن لا يستقل بأمر نفسه ، وتربيته بمختلف وجوه التنمية والإصلاح ، وتنتهي بالنسبة للصغير إلى سن التمييز .

وضع الشرع ضوابط تحدد أصناف المسؤولين عن حضانة الصغار ، ورعايتهم ، ويصنفهم حسب الأولوية ، بحيث لا تتأثر مصلحة الصغار ، بأيّ شقاق ، أو خلاف يقع بين أولياء أُمورهم .

من هو الأحق بالحضانة ؟

إذا فارق الرجل زوجته ، وكان له منها ولد ، ذكر أو أنثى ، وكان دون سن التمييز ، فإن الأم أحق من الأب بحضانته .

١ـ لوفور شفقتها ، وصبرها على أعباء الرعاية والتربية .
٢ـ لأنها ألين بحضانة الأطفال ، ورعايتهم ، وأقدر على بذل ما يحتاجون إليه من العاطفة والحنو.

مَن أحقّ بالحضانة بعد الأم ؟

إذا لم توجد أم الطفل ، أو وجدت ، ولكنها رفضت أن تحضنه ، كان الحق في الحضانة لمن بعد الأُم ، وكانت الأفضلية لأم الأم . ثم لأم الأب . ثم أُمهاتها ، تقدم القربى فالقربى .
ثم للأخت الشقيقة . ثم للأخت من الأب . ثم للأخت من الأم .
ثم الخالة . ثم العمّة .
ثم بنات الأخ ، ثم بنات الأُخت .

حضانة الرجال :

إن حق النساء في الحضانة مقدّم ، لأنهن أليق بها ، ولكن إذا لم يكن هناك امرأة قريبة للطفل ، أو كانت ، وأبت أن تحضنه ، فهل ينتقل هذا الحق إلى الرجال ؟ نعم ينتقل حق الحضانة إلى الرجال ، فيقدّم منهم المحرم الوارث ، على ترتيب الإرث ، الأقرب فالأقرب لأن الأقرب أوفر شفقة على الغالب من الأبعد ، وأكثر حرصاً على حق الرعاية ، وحُسن التربية ؛ ومصلحة الصغار .

اجتماع الرجال والنساء من أقرباء الأطفال :

إذا اجتمع ذكور وإناث من أقارب الطفل ، وتنازعوا في الحضانة ، قدّمت :الأم ، ثم أُمهات الأم ، ثم يقدّم الأب ، لأنه الأصل .
ثم الجدّة أُم الأب ، ثم الجد أبو الأب .ثم الأخت الشقيقة ، ثم الأخ الشقيق ، وهكذا .

إلى متى تستمر الحضانة للطفل :

تستمر فترة الحضانة شرعاً إلى أن تتكامل في الطفل التمييز ، والمقصود بالتمييز أن يستقل الطفل بشؤونه الخاصة ، دون الحاجة إلى معونة أحد . والمراد بشؤونه الخاصة : تناول الطعام والشراب ، وقضاء الحاجة ، والتنزّه من الأدران ، والقيام بأعمال الطهارة ، من

وضوء ونحوه . وقد حدّد سن التمييز بسبع سنين ، إذ يتكامل التمييز عنده غالباً . فإذا أتمّ الطفل السابعة من عمره ، وكان مميزاً ، فإن مدّة الحضانة تنتهي عند ذلك .
وتبدأ مرحلة أخرى من الرعاية تسمي : كفالة .
فإذا أتمّ الطفل ، سن السابعة ، وكان مميزاً ، فإنه يخيّر إذ ذاك بين أبويه ، فأيّهما اختار سلّم إليه .
ثم إن اختار المميز أباه ، ففقد الأب ، أو سقطت أهليته ، نزل الجد منزلته ، وإن علا ، ومثله الأخ والعم ، ومثلهما ابن العم عند فَقْد الأخ والعم ، على الترتيب الذي ذكرناه سابقاً .
إلا أن تكون فتاة مُشتهاة ، أو في سن المراهقة ، فلا يجوز بقاؤها في كفالة ابن عمّها ، فإن لم يكن غيره ، توضع عند امرأة موثوقة يعينها ابن العم .

شروط الحضانة :

يشترط للحضانة أن يتوفر فيها الشروط التالية :
أولاً : العقل ثانياً : الإسلام :
ثالثاً : العفة والأمانة رابعاً : الإقامة في بلد الطفل .
خامساً : الخلو من زوج أجنبي سادساً : الخلو من الأمراض الدائمة
فلو كانت الأُم تعاني من مرض عضال : كالسل ، والفالج ، أو كانت عمياء ، أو صمّاء ، لم يكن لها حق في حضانته ، لأن من شأنها ما يشغلها عن القيام بحق الطفل .

خامساً : الرضاع وأحكامه

الرضاع شرعاً : اسم لحصول لبن امرأة ، أو ما حصل منه في معدة طفل ، أو دماغه
المفتي به في مذهب الإمام الشافعي رحمة الله تعالى : أن الرضاع حق للأم ، تطالب به عندما تشاء ، وليس واجباً عليها .

فلا تلزم به إلا إذا لم يوجد مَن يقوم مقامها ، فيصبح الإرضاع واجباً عليها للضرورة .

ما يترتب على الرضاع من القرابة :

إذا أرضعت المرأة طفلاً أجنبياً عنها ، صار الطفل ابنها بالرضاع ، وصار زوجها صاحب اللبن أباً لذلك الطفل ، وترتب على هذا الرضاع الأمور التالية :

أولاً : يحرم على الرضيع التزوج ممّن أرضعته ، ومن كل أنسبائها اللائي يحرم عليه التزوج منهنّ لو كانت أُمه من النسب . فيدخل في هذا التحريم : -أُخت مرضعته ، لأنها خالته من الرضاعة .

-وبنت مرضعته ، لأنها أُخته من الرضاعة .

-وبنات أولاد مرضعته ، ذُكوراً كانوا أو إناثاً ، لأنهنّ بنات إخوته ، أو بنات أخواته من الرضاعة .

-أم مرضعته ، لأنها جدّته من الرضاعة .

وكذلك يحرم على هذا الرضيع التزويج من هؤلاء أنفسهم ، إذا كانوا أنسباء والده من الرضاعة ، وهو زوج المرضعة ، صاحب اللبن .

فتحرم عليه :

-أُخت والده من الرضاعة ، لأنها عمّة الرضيع .

-وبنت والده من الرضاعة ، ولو من زوجة أخرى ، لأنها أُخت هذا الرضيع .

-وبنات أولاد أبيه من الرضاعة ، ذكوراً كانوا أم إناثاً ، لأنهنّ بنات أخوة الرضيع أو بنات أخواته .

-وأم أبيه من الرضاعة ، لأنها جدّة الرضيع .

ثانياً : يحرم على المرضع ، وعلى هؤلاء الأنسباء للمرضع جميعاً التزويج من الرضيع ، كما أوضحنا ، والتزويج من فروعه ، لأنك لو قدّرت أمومة المرضعة للطفل أُمومة نسب ، كان هؤلاء الأنسباء محرّمات عليه فكذلك أُمومة الرضاع .

فكما لا يتزوج الرضيع من بنت مرضعته ، لأنها أخته من الرضاع ، فكذلك لا يتزوج ابن الرضيع منها لأنها عمّته من الرضاعة . وهكذا إلى آخرة .

ثالثاً : يجوز للمرضع ، وأنسبائها اللائي عدّدنا أسماءهنّ التزوج من حواشي الرضيع : كأخيه ، ومن أصوله ، كأبيه ، وكعمّه ، لأنهم أجانب عن المرضع وأنسبائها .

الدليل على حرمة الرضاع :

الأصل في كل ما ذكرنا : القرآن ، والسنّة :

أما القرآن الكريم : فقول الله عز وجل :﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾

[النساء : ٢٣]

وأما السنّة : فقول النبي ﷺ : فيما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله ﷺ : " إن الرضاعة تُحرِّم ما يَحرُم من الولادة ".

شروط الرضاع المحّرم :

لا يعتبر الرضاع موجباً للقرابة ، ومحرماً للزواج ، إلا إذا يؤثر فيه الشرطان التاليان :

الشرط الأول : أن يكون الرضيع لم يتم سنتين من عمره عند الرضاع . فإن أرضعته بعد أن تجاوز السنتين من العمر ، لم يُؤثر هذا الرضاع في التحريم ، ولم يُفد في القرابة شيئاً .

الشرط الثاني : أن ترضعه خمس رضعات متفرقات .

وتعتبر الرضاعة منفصلة ، أو غير منفصلة عن الأخرى بالعُرف

ما يترتب على قرابة الرضاع من أحكام :

يترتب على القرابة الناشئة من الرضاع حكمان اثنان :

١ـ حكم يتعلق بالحُرمة .   ٢ـ حكم يتعلق بالحل .

أما الحرمة : فتتعلق بالنكاح .
وأما الحل : فيتعلق بالخلوة والنظر .

و لقد كره متأخرو الفقهاء إرضاع المرأة لغير طفلها بدون ضرورة وحاجة .
كما أنهم كرهوا اختلاط الذكور والإناث الذي جمعتهم قرابة الرضاع ، وذلك بسبب ما قد يتوصل به إلى شرور ومحّرمات مختلفة ، لضعف الوازع الديني ، ولعدم وجود الوازع الفطري الذي يكون بين القريب والقريبة .

سادساً : ثبوت النسب

النسب : القرابة . والنسب أساس هام لأحكام كثيرة متنوعة :
كالإرث ، والنكاح حلاًّ وحرمة ، والولاية ، والوصية ، وغير ذلك .

مثبتات النسب : يثبت النسب شرعاً بواحد من الموجبات التالية :

الأول : الشهادة : ويشترط في الشهادة رجلان ممّن توافرت فيهم شروط صحة الشهادة تحملاً وأداء ، فلا يثبت النسب بشهادة النساء ، ولا بشهادة رجل وامرأتين ، لأن النسب فرع من النكاح ، والنكاح مما لا يطّلع عليه في الغالب إلا الرجال . فلا تقبل شهادة النساء فيه .
الثاني : الإقرار : وذلك بأن يقرّ الرجل أنه والد زيد مثلاً ، أو أن يقرّ زيد بأنه ابن ذلك الرجل
شروط صحة الإقرار :
١ـ أن لا يكذب هذا الإقرار الحسُ ، وذلك بأن يكونا في سن يمكن أن يكون هذا الابن من ذلك الأب .

٢ـ أن لا يكذب هذا الإقرار الشرعُ . وتكذيب الشرع له : أن الولد المستلحق بالإقرار معروف النسب من غير المقَّر.
٣ـ أن يصدّق المستحلقُ المقرَ، إن كان هذا المستلحق أهلاً للتصديق ، بأن يكون مكلفاً ، لأن له حقاً في نسبه ، وهو أعرف به من غيره .
٤ـ أن لا يجّر المقر بهذا الإقرار نفعاً إلى نفسه ، أو يدفع عنها به ضرراً ، فإن استلزم واحداً منهما.
الثالث : الاستفاضة : وصورة الاستفاضة : أن ينتسب الشخص إلى رجل ، أو قبيلة ، والناس في تلك البلدة ينسبونه إلى ذلك الشخص ، أو تلك القبيلة ، دون وجود مخالف ، ودون أن يُحدّ ذلك في فترة قصيرة من الزمن .
ثبوت الرضاعة :لقد علمت سابقاً أن الرضاعة لها حكم النسب في التحريم . فكذلك لها حكم النسب في طرق الثبوت . فتثبت الرضاعة من المثبتات الثلاثة السابقة :

الشهادة ، الإقرار ، الاستفاضة .

غير أن شهود الرضاعة ، لا يشترط فيهم أن يكونوا ذكوراً ، كشهود النسب .
بل تجوز في الرضاع شهادة النساء فقط ، لأن الرضاعة مما يغلب أن تطلع عليها النساء
وبناءً على ذلك ، فالشهادة المقبولة في ثبوت الرضاع هي :
أ ـ شهادة رجلين عدلين .
ب ـ شهادة رجل عدل ، وامرأتين عادلتين .
ج ـ شهادة أربع نسوة عادلات .

الأحكام المتعلقة بالنسب :
هناك أحكاماً كثيرة تترتب على ثبوت النسب بين شخصين منها :

أولاً : أحكام النكاح حلاًّ وحرمة

ثانياً : أحكام النفقه ، وتنسيق المسؤوليات المتعلقة بها .
ثالثاً : الولاية ودرجاتها .
رابعاً : الميراث ، وتوزيع الأنصباء ، وتنسيق درجات الوارثين .
خامساً : الوصية وأحكامها من صحة وبطلان ، فإن كثيراً من أسباب ذلك إنما يعود إلى النسب ، وإلى معرفة : هل الموصى له وارث ، أو غير موروث .

سَابعًا : أَحْكَامُ اللّقِيط .

اللقيط ، والملقوط ، والمنبوذ : أسماء تطلق على الطفل الموجود مطروحاً في شارع ونحوه ، وليس ثَمّة من يَدّعيه .

حكم أخذ اللقيط :

إذا وجد لقيط بقارعة الطريق ، ولا كافل معلوم له ، فأخذه وتربيته وكفالته ، فرض على الكفاية ، على كلّ مَن وجده .
فإذا أهمل ، وبقي في مكانه الذي وجد فيه ، أثم جميع أهل تلك البلدة ، أو المنطقة ، أو القرية الذي عملوا بوجوده . وإذا التقطه أحدهم ، واهتم بتربيته ، والنظر في شأنه ، ارتفع الإثم عن الجميع .

الإشهاد على أخذ اللقيط :

ومَن وجد طفلاً مطروحاً في مكان ، وأخذه ليكفله ويربيّه ، وجب عليه أن يشهد على التقاطه ، وأخذه ، حفاظاً على حريته ، ونسبه ، ويجب الإشهاد أيضاً على ما معه من مال ، إن وجد الملتقط معه مالاً

شروط بقاء اللقيط مع ملتقطه :

الشرط الأول : الإسلام : فلا يقّر اللقيط عند الكافر ، إلا إذا كان اللقيط محكوماً بكفره ، كأن عرف بطريقة ما أن أبويه كافران .
الشرط الثاني : العدالة : فلا يجوز إبقاء اللقيط عند مَن عُرف بالفسق ، ويعطى لمن ثبتت عدالته وأمانته .
الشرط الثالث : الرشد : فلو التقطه غير رشيد ، بأن كان دون سن الرشد ، انتزع منه . ومنه السفيه الذي طرأ عليه السفه بعد الرشد .
الشرط الرابع : الإقامة : فلو عزم الملتقط على السفر به إلى مكان ما ، وجب انتزاعه منه ، إذ لا يؤمن أن يسترقّه ، أو يغدر به .

نفقات اللقيط :

فإن وجد في حوزته(اللقيط) مال ، اعتبر هذا المال ملكاً له ، لأنه صاحب اليد عليه ، ولا يوجد منازع فيه ، وأنفق عليه من ماله . وعندئذ ينفق الحاكم عليه من ذلك المال ، وذلك بأن يأذن للملتقط الذي يرعى شأنه ، بأن يصرف منه على مصالحه ، واحتياجاته . فلو استقل الملتقط بالإنفاق على اللقيط من ذلك المال ، دون إذن للحاكم ، أو القاضي ، ضمن ذلك المال ، وكلِّف برد قدره إلى حوزة الطفل .

نفقة اللقيط في بيت المال إن لم يكن لديه مال :

وإن لم يوجد في حوزة اللقيط مال ، فنفقة ، وجوباً في بيت مال المسلمين ، من سهم المصالح العامة ، لأن بيت المال مرصود لذلك .
وإذا لم يكن في بيت مال المسلمين ما يكفي لنفقات اللقيط ، لكثرة اللقطاء مثلاً ، أو لوجود مصارف أهم من الإنفاق على اللقطاء ، وجب على الحاكم أن يستقرض من الأغنياء ، على ذمة الدولة ، ما يكفي لسدّ حاجات اللقيط ، ويسدّد القرض لأصحابه عند اليسر .

الاهتمام باللقيط :

أما الرعاية ، والعناية ، والتربية ، فكل ذلك واجب ، ومصدر ذلك الأخوة الإسلامية ، والرحم الإنساني . وأما التبني ، فمحرم باطل .

والله تعالى المسؤول أن يسدّد خطانا لما فيه مرضاته ،
والحمد لله ربّ العالمين .

****

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة عن النكاح وأحكامه	٢
النساء اللاتي يحرمن	٧
تعدد الزوجات	١٢
الخطوبة	١٥
أركان النكاح	٢٠
الصداق (المهر و أحكامه)	٢٦
ما يترتب على عقد النكاح	٢٩
سنن النكاح	٣٠
القسم بين الزوجات	٣١
النشوز	٣٢
العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح	٣٥
الطلاق و ما يتعلق به	٣٦
أحكام الرجعة	٤٢
الإيلاء	٤٤
الظهار	٤٥
اللعان	٤٧
العدة و أحكامها	٤٩
النفقات و ما يتعلق بها	٥٢
الحضانة و أحكامها	٥٦
الرضاع و أحكامه	٥٨
ثبوت النسب و الرضاع	٦١
أحكام اللقيط	٦٣